



البنك المركزي اليمني
CENTRAL BANK OF YEMEN

دليل حوكمة البنوك في الجمهورية اليمنية

2013



دليل
حوكمة البنوك
في الجمهورية اليمنية

2013

كلمة المحافظ

يقول الله تعالى في محكم آياته (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا النساء آية: (٥٨)

تختلف البنوك عن غيرها من شركات المساهمة كونها مؤسسات مصرفية متلقية للودائع من الجمهور وتعتمد بشكل رئيسي على أموال المودعين في تمويل أنشطتها، وهو ما يحمل أعضاء مجلس إدارة أي بنك مسؤولية خاصة وأمانة كبيرة في الرقابة والإشراف على إدارة البنك لضمان ممارسته لأنشطته بصورة آمنة وسليمة وبنزاهة وشفافية وفقاً للقوانين النافذة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي وبما يكفل حماية حقوق المودعين والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح الأخرى، وعدم تعريض القطاع المصرفي اليمني لأي أزمات مصرفية.

هذا وقد جاءت الأزمة المالية العالمية الأخيرة خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٨م لتكشف بأن أحد أهم العوامل التي ساهمت في اندلاعها هو ضعف معايير الحوكمة والممارسات غير السليمة، سواء في العمل المصرفي أو في أعمال الشركات الأخرى، وبالتالي تم التأكيد على أهمية تطبيق معايير الحوكمة السليمة في البنوك كأحد العوامل الأساسية لتعزيز ثقة المتعاملين مع البنوك وتعزيز سلامتها وأداء الاقتصاد الكلي لأي بلد.

إن ضعف أنظمة الحوكمة في البنوك قد يتسبب في تعثرها ما يصاحب ذلك من مخاطر وتداعيات سلبية على الاقتصاد ككل وتكاليف عالية لأي دولة نظراً لطبيعة الدور الجوهري التي تلعبه البنوك في الحياة الاقتصادية وعمق علاقتها بشرائح المجتمع المختلفة من مودعين ومقترضين ومساهمين وموظفين، وأصحاب المصالح الأخرى.

وحرصاً من البنك المركزي على سلامة القطاع المصرفي اليمني تم إعداد (دليل حوكمة البنوك في الجمهورية اليمنية) بالتعاون مع مؤسسة التمويل الدولية (IFC)، وذلك بالاستناد إلى الإرشادات الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية بشأن حوكمة البنوك وبما ينسجم مع مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، ومسترشدين بتجارب بعض الدول العربية وبما يتفق مع أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال، وذلك بهدف مساعدة البنوك العاملة في القطاع المصرفي اليمني على تطوير أنظمة الحوكمة لديها وتحسين الممارسات في العمل المصرفي وبما يخدم القطاع المصرفي والاقتصاد اليمني بشكل عام.

إن إيمان مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا لأي بنك بأهمية الالتزام بمبادئ الحوكمة بمفهومها العلمي والعملية وتطبيقها كممارسة فعلية في هيكله وإجراءات اتخاذ القرارات اللازمة لإدارة البنك تعتبر من أهم العوامل لتطوير وتعزيز نظام الحوكمة لديه.

ويقول الله تعالى: (وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) التوبة ١٠٥

والله الموفق،،،

محمد عوض بن همام
المحافظ

المقدمة:

في إطار الجهود التي يبذلها البنك المركزي لتعزيز معايير وممارسات الحوكمة في القطاع المصرفي اليمني وكذا سعيه لمواكبة التطورات في معايير الرقابة الدولية في هذا المجال، يصدر البنك المركزي اليمني " دليل حوكمة البنوك في الجمهورية اليمنية" الذي تم إعداده بدعم من قبل مؤسسة التمويل الدولية (IFC) وبالتعاون مع نادي الأعمال اليمني (YBC) وذلك في إطار المعايير الدولية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، بالإضافة إلى مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) وتجارب بعض الدول العربية في المنطقة.

تعتبر ممارسة الحوكمة بفعالية من العوامل الأساسية لتعزيز الثقة في القطاع المصرفي ومن العوامل المهمة لتحسين أداء القطاع المصرفي والإقتصادي الكلي. وتتمثل الممارسات السليمة في حوكمة البنوك بتوزيع السلطات والمسؤوليات بما يكفل تنظيم شؤون عمل البنك من قبل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

كما يساهم تطبيق معايير الحوكمة السليمة في تعزيز وكفاءة وفاعلية نظام الرقابة الداخلي بحيث تضمن وجود رقابة من مجلس الإدارة ورقابة امن الإدارة التنفيذية، ورقابة مباشرة على أنشطة البنك وبما يكفل إستقلالية كل من وظيفة المراجعة الداخلية، ووظيفة إدارة المخاطر، ووظيفة الإمتثال وتعزيز دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

يتكون الدليل من سبعة فصول تناولت الفصول الستة الأولى المبادئ العامة الخاصة بحوكمة البنوك بكافة أنواعها سواء التقليدية منها أو تلك التي تعمل وفقاً للشريعة الإسلامية (المصارف الإسلامية)، بينما تناول الفصل السابع المتطلبات الإضافية الأخرى الخاصة بحوكمة كل من المصارف الإسلامية والبنوك العامة والمختلط.

ويأمل البنك المركزي أن يساهم هذا الدليل في إرساء وتطوير معايير وأنظمة الحوكمة لدى البنوك اليمنية إضافة إلى مساعدة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الإشراف على أنشطة البنك وتحسين الممارسات في العمل المصرفي وبما يخدم الصالح العام للقطاع المصرفي والإقتصاد الوطني

الصفحة	الموضوع
٨	التعاريف
١١	الفصل الأول: مجلس الإدارة
١٧	الفصل الثاني: اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة
٢٢	الفصل الثالث: الإدارة التنفيذية
٢٤	الفصل الرابع: بيئة الضبط والرقابة الداخلية
٢٧	الفصل الخامس: الإفصاح والشفافية
٢٩	الفصل السادس: حقوق المساهمين وأصحاب المصالح الأخرى.
٢١	الفصل السابع: متطلبات إضافية
٢١	أ - متطلبات إضافية خاصة بحوكمة المصارف الإسلامية
٢٨	ب - متطلبات إضافية خاصة بحوكمة البنوك العامة و المختلطة



التعاريف

لأغراض تطبيق هذا الدليل يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص معنى آخر أو دلت القرينة على خلاف ذلك:

الدليل	دليل حوكمة البنوك في الجمهورية اليمنية.
البنك المركزي	البنك المركزي اليمني
البنك / المصرف	البنك / المصرف المرخص له بالعمل في الجمهورية اليمنية.
حوكمة البنوك	"عرفت لجنة بازل للرقابة المصرفية حوكمة البنوك بأنها الطريقة التي يتم بها تنظيم شؤون وأعمال البنوك من قبل مجالس إدارتها والإدارة التنفيذية ، والتي تحدد الأساليب السليمة في وضع أهداف وإستراتيجيات البنوك وعملياتها اليومية وتحقق مبدأ المساءلة أمام المساهمين وتراعي حقوق ومصالح الأطراف ذات العلاقة والقواعد والتعليمات الصادرة عن السلطة الرقابية وحماية مصالح المودعين وما يتطلبه ذلك من ضرورة تطوير نظم قوية لإدارة المخاطر".
إدارة المخاطر	هي عملية منتظمة لتحديد وقياس المخاطر التي يواجهها البنك وتقييمها وفقاً لإحتمالات حدوثها والضرر الذي يمكن أن تحدثه، وتحديد العناصر التي يمكن للبنك أن يتحملها أو يتجنبها أو يحد من أضرارها أو نقلها الى طرف ثالث (أو أي مزيج من الأربعة) ، وتحديد المسؤولية عن معالجتها وضمان سير العمليات ورفع التقارير الدورية والفورية إلى الجهات المعنية بالمشاكل الملموسة.
الأطراف ذات العلاقة	تعتبر الأطراف ذات علاقته إذا كان احدها قادر على التحكم بالطرف الأخر أو ممارسة تأثير فعال عليه في صنع قرارات تشغيلية أو مالية وهم كالتالي: ١ - أعضاء في مجلس إدارة البنك أو في شركة من مجموعته (قابضة - تابعة - شقيقة - زميلة) ، أو المراجع الخارجي، أو مستشاري البنك أو إدارته التنفيذية ، وأقاربهم حتى الدرجة الثانية. ٢ - أي شخص طبيعي أو شخصية اعتبارية يمتلك/تمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر ما نسبته ٥% أو أكثر من رأس مال البنك أو في شركة من مجموعته (قابضة - تابعة - شقيقة - زميلة) ، وأقارب الشخص الطبيعي حتى الدرجة الثانية. ٣ - الشركات القابضة والتابعة والشقيقة والزميلة للبنك. يؤخذ في الاعتبار عند تحديد الاطراف ذات العلاقة معيار المحاسبة الدولي رقم (٢٤) وما يطرأ عليه من تعديلات.
مجلس الإدارة	رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك.
الإدارة التنفيذية	مجموعة من الاشخاص المعينين في البنك تضطلع بمسؤوليات إدارة العمليات في البنك وهم: المدير التنفيذي / المدير العام للبنك ونوابه ومساعديه وكبار المدراء للإدارات الرئيسية ونوابهم ومساعديهم.
التحكم (السيطرة)	القدرة على التحكم بالسياسات المالية والتشغيلية بهدف الحصول على منافع من أنشطة البنك.
التأثير الفعال	القدرة على المشاركة في وضع السياسات المالية والتشغيلية بهدف الحصول على منافع من أنشطة البنك.



الشركة القابضة/ الأم	الشركة التي تمتلك حصة في رأس مال البنك تمكنها من التحكم بالبنك.
الشركة الزميلة للبنك	الشركة التي يكون للبنك تأثير فعال على سياساتها المالية والتشغيلية ، ولا يمكن اعتبارها شركة تابعة له.
الشركة الشقيقة للبنك	الشركة التابعة أو الزميلة للشركة القابضة للبنك.
الشركة التابعة للبنك	الشركة التي يتحكم بها البنك.
وظيفة رقابة الإمتثال/ الالتزام	التأكد من إمتثال البنك وإنسجام سياسته الداخلية مع كافة القوانين والأنظمة والتعليمات والمعايير وقواعد السلوك والممارسات البنكية السليمة الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية والدولية التي تحدد وتقيم وتقدم النصح والإرشاد وتراقب وترفع التقارير إلى مجلس الإدارة حول مستوى الإمتثال بالبنك.
العضو	عضو مجلس الإدارة (سواء بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخصية اعتبارية).
العضو التنفيذي:	عضو مجلس الإدارة المسند له دور تنفيذي في البنك.
العضو غير التنفيذي:	عضو مجلس الإدارة الذي لا يتدخل بالإدارة اليومية للبنك ولا يسند له أي دور تنفيذي ، ولم يقدم أي خدمات إستشارية متخصصة للبنك خلال السنتين الأخيرتين قبل توليه عضوية مجلس الإدارة.
العضو المستقل	<p>عضو مجلس الإدارة الذي لا تربطه بالبنك أي علاقة أخرى غير عضويته في مجلس الإدارة، وليس لديه مصالح متضاربة حالية أو محتملة ولا يعد العضو مستقل إذا كان :</p> <ol style="list-style-type: none">1. عضواً تنفيذياً2. يتقاضى من البنك أي مبلغ مالي بإستثناء ما يتقاضاه لقاء عضويته في مجلس الإدارة، و/أو توزيعات الأرباح بصفته مساهماً.3. قد عمل كمدير تنفيذي/ مدير عام في البنك أو في أي شركة من مجموعته (قابضة - تابعة - شقيقة - زميلة) خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ ترشحه لعضوية مجلس الإدارة أو أثناء عضويته لمجلس الإدارة.4. عضواً بمجلس إدارة في أي شركة من مجموعة البنك (قابضة - تابعة - شقيقة - زميلة).5. تربطه بأي مدير تنفيذي/ مدير عام أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة في البنك أو في أي شركة من مجموعة البنك (قابضة - تابعة - شقيقة - زميلة) صلة قرابة حتى الدرجة الثانية.6. هو أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية شريكاً (أو موظفاً) ل/ لدى المراجع الخارجي للبنك أو إحدى شركاته التابعة خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ ترشحه وأثناء عضويته لمجلس الإدارة.7. يمتلك، وأن لا يكون ممثلاً لشخصية إعتبارية تمتلك، ما نسبته 5% أو أكثر من رأسمال البنك أو من رأسمال أي شركة من مجموعته (قابضة - تابعة - شقيقة - زميلة).8. أحد أقارب حتى الدرجة الثانية لمساهم يمتلك نسبة 5% أو أكثر من رأسمال البنك أو أي شركة من مجموعته ولا يلتزم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمل وفقاً لتوجيهاته.9. عضو مجلس إدارة أو شريك أو مساهم رئيسي يمتلك ما نسبته 5% أو أكثر في رأسمال شركة يتعامل معها البنك بإستثناء التعاملات التي تنشأ بسبب الخدمات و/أو الأعمال المعتادة التي يقدمها البنك لعملائه وعلى أن تحكمها نفس الشروط التي تخضع لها التعاملات المماثلة مع أي طرف آخر ودون أي شروط تقضيلية، وأن لا يكون عضواً بمجلس إدارة في أي شركة من مجموعتها (قابضة - تابعة - شقيقة - زميلة).10. قد تم انتخابه لعضوية مجلس الإدارة لأكثر من أربع دورات متتالية.



تعارض المصالح	هي الحالة التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار موظف (أو عضو مجلس إدارة) بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه أو تهم أحد أقاربه ، بناءً على معلومات داخلية تم الحصول عليها نتيجة للصلاحيات الممنوحة له
الأحداث الجوهرية	هي أية قرارات استراتيجية وتطورات جوهرية وأحداث هامة تؤثر على أداء ونشاط وملكية واستمرار البنك و/ أو تلك العمليات ذات الطبيعة غير المتكررة والتي قد يكون لها أثر مادي على أرباح البنك ومركزه المالي أو التي تتطلب مناقشات سرية من قبل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للبنك لدراسة الحدث قبل الإعلان عنه.
مساهموا الأقلية (صغار المساهمين)	المساهمون الذين يمثلون شريحة من المستثمرين غير المسيطرين وبالتالي غير قادرين على التأثير في سياسات البنك وتوجهاته.
ميثاق الأخلاقيات	مجموعة المعايير والإجراءات الواجب الإلتزام بها وإتخاذها لتحديد السلوك المهني للعاملين في البنك .
أقارب الدرجة الاولى	الأب ، الأم ، ، الزوج ، الزوجة ، والابناء.
أقارب الدرجة الثانية	الأخ ،الأخت ،الجد ، الجدة ، ابن وبنات الإبن والإبنة ، أخ وأخت الزوج أو الزوجة.
أصحاب المصالح	أي شخص أو جهة لديه/ لديها مصلحة مع البنك (مثل: المودعين، الدائنين ،المساهمين، الموظفون ، الأشخاص الذين يرتبطون بالبنك بأية ترتيبات تعاقدية أخرى،الجهات الرقابية و الإشرافية و أي جهة أخرى ذات علاقة)

١- وفقاً لأفضل الممارسات الدولية المتبعة فإن صلة القرابة حتى الدرجة الرابعة هي الأولى بالتطبيق في أي بند من بنود هذا الدليل يتعلق بدرجة صلة القرابة.

أولاً : المسؤوليات لمجلس الإدارة:

بالإضافة إلى المسؤوليات التي تفرضها القوانين النافذة ذات العلاقة والقوانين المنظمة للعمل المصرفي والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي يتحمل مجلس الإدارة كافة المسؤوليات التالية:

١. التأكد من أن إدارة البنك تتم بشكل حصيف وضمن إطار القوانين النافذة ذات العلاقة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي والسياسات الداخلية للبنك وبما يكفل إدارة البنك بطريقة آمنة وسليمة والمحافظة على حقوق المودعين ومصالح المساهمين والدائنين والموظفين والجهات الأخرى ذات العلاقة.
٢. التأكد من تطبيق نظام الحوكمة المعتمد في البنك.
٣. اعتماد أنظمة الرقابة الداخلية والإشراف عليها مع مراجعة فعاليتها سنوياً أو كلما اقتضت الحاجة الى ذلك.
٤. ضمان وجود إدارة مراجعة داخلية تتمتع بالاستقلالية وضمان تجنب أي نوع من التأثير عليها من قبل الإدارة التنفيذية ، وذلك بأن تكون تبعيتها لمجلس الإدارة مباشرة بحيث يكون هو المسؤول عن تحديد رواتب وحوافز ومكافآت موظفي إدارة المراجعة وهو المسؤول عن تقييم أدائهم وعليه أيضاً التحقق من توفر العدد الكافي منهم وكفاية مؤهلاتهم وخبراتهم ومهاراتهم المهنية وتمييزها باستمرار، وتوفير كافة الإحتياجات اللازمة لذلك.
٥. تشكيل اللجان أو تفويض الإدارة التنفيذية أو أي جهة أخرى للقيام ببعض مهام مجلس الإدارة مع التأكيد على ان ذلك لا يعفيه من مسؤولياته وفقاً لأحكام القوانين النافذة ذات العلاقة .
٦. ترسيخ مبدأ التزام كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة تجاه البنك وتمثيله لجميع المساهمين ، وعليه أن يلتزم بالقيام بما يحقق مصلحة البنك ومصالح المودعين وأصحاب المصالح الأخرى وليس مصلحة مجموعة محددة فقط.
٧. حماية البنك من الأعمال غير القانونية أو غير الملائمة لكبار المساهمين الرئيسيين وذات التأثيرات السلبية على مصلحة البنك و/أو بقية المساهمين.
٨. وضع سياسة تنظم وتحدد المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والمصالح المرتبطة بهم من حيث معرفة ورصد وحصر كافة التعاملات والعمليات الموافقة عليها وغير الموافقة عليها وعليه التأكيد من أن تنفيذ أي عملية لأي من ذات العلاقة والمصالح المرتبطة بهم تتم بشكل عادل ودون تفضيل والإفصاح عنها في حينه وبشكل فوري وسليم.
٩. وضع سياسة مكتوبة بشأن تعارض المصالح وعليه التأكيد من أن السياسات التي تساعد في كشف العمليات المحتملة لتعارض المصالح موجودة ومطبقة.
١٠. التأكد من عدم مشاركة أعضاء مجلس الإدارة في إتخاذ القرارات عند وجود أي تعارض في المصالح يمنعهم من تأدية دورهم في حماية مصالح البنك بشكل سليم.
١١. فهم الدور الإشرافي والرقابي لأعضاء مجلس الإدارة والتزامهم بالإخلاص تجاه البنك ومساهميه وأصحاب المصالح الآخرين وتجاه المجتمع بشكل عام.
١٢. التأكد من تكريس الإهتمام والوقت الكافي لأعضاء مجلس الإدارة للقيام بواجباتهم وتحمل مسؤولياتهم بصورة فعالة.



ثانياً: مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة وتكوين مجلس الإدارة:

أ: مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة:

١. يجب أن يكون الأعضاء على إطلاع بالقوانين المنظمة للأعمال المصرفية والمعرفة التامة بمهام ومسؤوليات مجلس الإدارة.
٢. يجب أن يكون الأعضاء على درجة ملائمة من التأهيل العلمي و/أو المهني، والخبرة العملية بما يؤهلهم للقيام بمهامهم ومسؤولياتهم.
٣. يجب أن يكون الأعضاء مؤهلين للقيام بالأعمال الموكلة إليهم وعلى الأعضاء مجتمعين أن يملكو مهارات مهنية وإدارية مختلفة وخبرات مالية وصفات شخصية ملائمة ولا سيما الأمانة والالتزام و التمتع بقدر عالي من السمعة والكفاءة والمسؤولية وبما يحقق الأهداف الإستراتيجية.
٤. يجب أن يتمتع عضو مجلس الإدارة بالصفات التالية:
 - ٤, ١. صحة جيدة ولا يوجد مانع صحي يعيقه من ممارسته مسؤولياته .
 - ٤, ٢. شخصية قيادية قادرة على منح الصلاحيات وبما يؤدي إلى تشجيع الموظفين على تطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتمسك بالقيم والأخلاق المهنية.
 - ٤, ٣. محايداً وموضوعياً في اتخاذ القرارات.
 - ٤, ٤. قادراً على إعداد الخطط والتوجيه الإستراتيجي.
 - ٤, ٥. قادراً على قراءة البيانات المالية وفهمها وكذلك النسب المستخدمة لقياس الاداء.
 - ٤, ٦. الاهتمام بما يحقق تأدية الواجبات والمسؤوليات المحددة من البنك والسلطات الأشرافية والرقابية، والسعى إلى الحصول على كافة المعلومات المتوفرة للتأكد من أن جميع القرارات المتخذة في صالح البنك، كما يجب حضور الاجتماعات بانتظام وعدم التغيب دون عذر، وبما يضمن ممارسته لدوره الإشرافي والرقابي بصورة مستمرة وفعالة، وتخصيص الوقت الكافي لأداء مهامهم و تحمل مسؤولياتهم وواجباتهم.

ب: تكوين مجلس الإدارة:

١. تتم إجراءات انتخاب مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة للمساهمين بشفافية وفقاً للقوانين النافذة، على أن يتم تقديم سيرة ذاتية مختصرة لكل مرشح لعضوية مجلس الإدارة عند الانتخاب لتسهيل مهمة الجمعية العامة في انتخاب الأفضل من بين المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
٢. يجب أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة متلائماً مع حجم أعمال البنك، بحيث يمكن هذا العدد من امتلاك مجلس الإدارة الخبرة والمعرفة في المجالات المختلفة وتوزيع وظائف الإشراف والرقابة بين أعضائه بشكل مناسب وبما يمكن من اتخاذ القرارات بفعالية، وبما يتوافق مع أحكام القوانين النافذة .
٣. يحدد النظام الأساسي للبنك فترة عضوية مجلس الإدارة، ويحق لجميع أعضاء مجلس الإدارة إعادة ترشيح أنفسهم كل ثلاث سنوات عن طريق الجمعية العامة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة ذات العلاقة، ووفقاً لأفضل الممارسات المتبعة فإنه يفضل ألا تتجاوز خدمة أي عضو في مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه أكثر من اثنتي عشرة سنة متواصلة.
٤. يجب ألا يتجاوز عدد الأعضاء الذين تربطهم صلة قرابة من الدرجة الأولى عن عضوين في مجلس الإدارة.
٥. يجب أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين، بهدف تعزيز الإستقلالية والموضوعية والمساءلة في عملية اتخاذ القرار، والتخفيف من تعارض المصالح الذي يمكن أن ينشأ بين عملية اتخاذ القرارات الإستراتيجية وعملية الإدارة التشغيلية اليومية، وكذلك ضمان وجود نظم عمل ورقابة كافية لحماية مصالح البنك.
٦. يجب أن لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن ثلث أعضاء مجلس الإدارة .
٧. يجب الفصل بين كل من منصب رئيس مجلس الإدارة (و/أو نائبه) ومنصب المدير التنفيذي/المدير العام، وعلى أن لا تربط رئيس مجلس الإدارة (و/أو نائبه) والمدير التنفيذي/ المدير العام أي قرابة حتى الدرجة الثانية،
٨. يشترط أن يكون رئيس مجلس الإدارة ونائبه من الأعضاء غير التنفيذيين في مجلس الإدارة.

ثالثاً: دور رئيس مجلس الإدارة:

١. يجب فصل مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة عن مسؤوليات المدير التنفيذي/ المدير العام بموجب تعليمات مكتوبة مقررة من مجلس الإدارة و بما لا يتعارض مع دليل الحوكمة المعتمد في البنك ويتم مراجعتها كلما اقتضت الحاجة الى ذلك.
٢. على رئيس مجلس الإدارة أن يلتزم بما يلي:
 - ٢,١. إقامة علاقة بناءة بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للبنك.
 - ٢,٢. خلق ثقافة خلال اجتماعات مجلس الإدارة تشجع على النقد البناء حول القضايا التي يوجد حولها تباين في وجهات النظر بين الأعضاء ، كما تشجع على النقاشات وتوفير الإجماع حول تلك القضايا.
 - ٢,٣. التأكد من وصول المعلومات الكافية إلى كل من أعضاء مجلس الإدارة والمساهمين في الوقت المناسب.
 - ٢,٤. التأكد من تطبيق دليل الحوكمة المعتمد في البنك.
 - ٢,٥. التأكد من حصول أعضاء مجلس الإدارة على تدريب ملائم على أعمال البنك.
 - ٢,٦. التأكد من وصول وجهات نظر مساهمي البنك لكل أعضاء مجلس الإدارة خاصة فيما يتعلق بإستراتيجيات البنك ودليل الحوكمة الخاص بالبنك.

رابعاً: تنظيم أعمال مجلس الإدارة:

١. يجب أن لا يقل عدد الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة عن ستة إجتماعات في السنة.
٢. يجب على العضو غير المستقل أن يحضر (بشخصه) أربعة إجتماعات في السنة على الأقل ، ويجب على العضو المستقل حضور ما لا يقل عن ٧٥٪ من إجتماعات مجلس الإدارة ، وكل عضو يتغيب عن حضور هذا النصاب يفقد عضويته وبقرار من مجلس الإدارة ، كما يجب على أعضاء مجلس الإدارة المستقلين حضور كافة الإجتماعات التي سيتم فيها إتخاذ قرارات هامة تؤثر جوهرياً على مصلحة البنك.
٣. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة إنابة شخص آخر ليس عضواً في مجلس الإدارة ، كما لا يجوز للعضو الحصول على أكثر من إنابة واحدة في السنة ، ولا يجوز أن يقوم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بإنابة غيره بأكثر من إنابة واحدة في السنة وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة.
٤. بهدف ضمان شمولية المواضيع المعروضة في إجتماعات مجلس الإدارة وتجنباً لمشاركة أو تدخل مجلس الإدارة بإدارة العمليات اليومية للبنك يجب أن توضع كتابياً جميع العمليات البنكية التي تدخل ضمن صلاحيات مجلس الإدارة وتتطلب موافقته ، كما يجب على الإدارة التنفيذية أن تبادر إلى إقتراح المواضيع التي تراها هامة على جدول أعمال كل إجتماع حيث يحدد رئيس مجلس الإدارة أولويات طرح هذه المواضيع.
٥. يجب تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال مجلس الإدارة معززاً بالوثائق والمعلومات اللازمة قبل عشرة أيام على الأقل من إجتماعات مجلس الإدارة لتمكينهم من دراسة المواضيع المطروحة ليتمكن مجلس الإدارة من إتخاذ القرارات المناسبة.
٦. يجب أن تكون مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة محددة وواضحة وبما يتماشى مع القوانين النافذة ذات العلاقة ، وعلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة عند إنتخابه الاطلاع و استيعاب و إدراكحقوقه ومسؤولياته وواجباته.
٧. على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا على إطلاع دائم بالتطورات داخل كل من البنك والبنوك المحلية والدولية ، وعلى إدارة البنك تزويد الأعضاء بملخص مناسب عن أعمال البنك عند التعيين وخلال فترة العضوية وعند الطلب.
٨. يحق لأعضاء مجلس الإدارة ولجانته الإتصال المباشر مع الإدارة التنفيذية ، وعلى أن يتم إتصال أعضاء مجلس الإدارة مع الإدارة التنفيذية عن طريق لجان مجلس الإدارة أو رئيسه
٩. يحق للمجلس أو للجانته إذا ما اقتضت الحاجة صلاحية الإستعانة بخبرات خارجية لمساعدتهم في القيام بالمهام الموكلة إليهم على أكمل وجه.



١٠. على مجلس الإدارة أن يقوم بتحديد مهام وظيفة أمين سر مجلس الإدارة (مقررًا) وعمل توصيف وظيفي مكتوب لتلك الوظيفة و بما يتماشى ومستوى المسؤوليات التي سيكلف بها.
١١. يجب أن يقوم أمين سر مجلس الإدارة بإعداد وتوثيق محاضر الاجتماعات وتدوين كافة نقاشات مجلس الإدارة وإقتراحات الأعضاء وتصويتهم والقرارات المتخذة من قبلهم والجهة المسؤولة عن تنفيذ تلك القرارات.
١٢. على أمين سر مجلس الإدارة التأكد من التزام أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات المقررة من مجلس الإدارة ، والتأكد من تبادل المعلومات بين أعضاء مجلس الإدارة ولجانته والإدارة التنفيذية وأي جهة أخرى ، بالإضافة إلى تبليغ مواعيد إجتماعات مجلس الإدارة قبل مدة زمنية كافية.
١٣. يجب على كل عضو أن يفصح عن أي تعارض محتمل في المصالح في الأمور المعروضة أمام مجلس الإدارة ، ويجب عليه الامتناع عن الإشتراك و التصويت في المناقشات الخاصة بها ويجب إثبات ذلك في محضر الجلسة.

خامساً: أنشطة مجلس الإدارة:

بالإضافة إلى الواجبات والمهام التي تفرضها القوانين النافذة ذات العلاقة والقوانين المنظمة للعمل المصرفي والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي تشمل الأنشطة المختلفة لمجلس الإدارة ما يلي:

١. التعيينات والإحلال

- ١, ١. يجب أن تتضمن سياسة مجلس الإدارة تعيين مدير تنفيذي/ مدير عام يتمتع بالنزاهة والكفاءة المهنية والخبرة البنكية ، وأن يكون للمجلس الحق بعزل واستبدال المدير التنفيذي/ المدير العام عندما تقتضي الحاجة.
- ١, ٢. يجب الحصول على موافقة مجلس الإدارة بناء على توصية المدير التنفيذي/ المدير العام عند تعيين كبار موظفي البنك والتأكد من توفر الخبرات المطلوبة لديهم.
- ١, ٣. على مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة المراجعة القيام بالآتي:
 - ١, ٣, ١. تعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية بعد التأكد من توفر الخبرات المطلوبة لديه.
 - ١, ٣, ٢. ترشيح مراجع خارجي مستقل من ذوي الإختصاص والكفاءة العالية والتعاقد معه بعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين على تعيينه وتحديد أتعابه وذلك وفقاً للقوانين النافذة ذات العلاقة والقوانين المنظمة للعمل المصرفي والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي .
- ١, ٤. يقوم مجلس الإدارة بالصادقة على سياسة الإحلال للإدارة التنفيذية للبنك التي تتضمن المؤهلات والمتطلبات الواجب توفرها لشاغلي تلك الوظائف.

٢. التخطيط ، أنظمة الضبط والرقابة :

- ٢, ١. المصادقة على الإستراتيجيات والأهداف والخطط والسياسات الخاصة بالبنك .
- ٢, ٢. ممارسة التوجيه والرقابة على الإدارة التنفيذية للبنك التي تقع عليها مسؤولية العمليات اليومية ومسئولتها .
- ٢, ٣. المصادقة على أنظمة الضبط والرقابة الداخلية ، لاسيما لوائح المراجعة الداخلية المتضمنة توثيق مهام وصلاحيات ومسؤوليات إدارة المراجعة الداخلية والتأكد من مدى فعالية تلك الأنظمة.
- ٢, ٤. التأكد من مدى تقييد البنك بالإستراتيجيات والخطط والسياسات والإجراءات المعتمدة أو المطلوبة بموجب القوانين النافذة ذات العلاقة والقوانين المنظمة للعمل المصرفي والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي ، والتأكد من قيام الإدارة التنفيذية بمراجعة ومقارنة الأداء وفقاً لخطط العمل ، و التأكد من إتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة ، بالإضافة إلى التأكد من أن جميع مخاطر البنك يتم إدارتها بشكل سليم.
- ٢, ٥. المصادقة على السياسات والإجراءات والأطر الملزمة لضمان حماية حقوق المودعين والدائنين الآخرين.

٢,٦. اعتماد الهيكل التنظيمي المقترح من الإدارة التنفيذية والذي يبين التسلسل الإداري للإدارة التنفيذية وفي هذا المجال يجب على مجلس الإدارة ما يلي:

٢,٦,١. اعتماد اللوائح والأنظمة الداخلية المتعلقة بعمل البنك وتطويرها ، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والإختصاصات والواجبات والمسؤوليات والعلاقات بين المستويات التنظيمية المختلفة.

٢,٦,٢. التعميد أو التصديق على سياسة تفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية ويجب أن يكون كل تفويض يصدر من مجلس الإدارة (سواء لأحد أعضائه أو لغيرهم) محدداً في موضوعه وفي المدة الزمنية لسريانه.

٢,٧. على مجلس الإدارة وبهدف زيادة فعاليته أن يقوم بتشكيل لجان منبثقة عنه ، على ان يتم تحديد مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها ، وبحيث تقوم تلك اللجان برفع تقارير دورية إلى مجلس الإدارة ، على أن يراعى مبدأ الشفافية في معايير إختيار الأعضاء لعضوية تلك اللجان .

٢,٨. في حال كان البنك جزء من مجموعة بنكية يجب مراعاة النقطتين الآتيتين:

٢,٨,١. على مجلس إدارة الشركة القابضة (البنك) تحديد بنية الحوكمة المثلى التي تحقق رقابة فعالة وكافية على المجموعة ككل ، ويجب على مجلس إدارة الشركة القابضة (البنك) أن يكون مدركاً للمخاطر والقضايا الهامة التي يحتمل أن تؤثر على المجموعة ، وعليه أن يمارس إشرافاً كافياً على المجموعة والشركات التابعة لها.

٢,٨,٢. يتحمل مجلس إدارة الشركة التابعة (البنك) مسؤوليات إتباع ممارسات حوكمة سليمة للبنك تضمن سلامة البنك وحماية حقوق المودعين ومصالح المساهمين والتأكد من التزام البنك بكافة القوانين النافذة ذات العلاقة والقوانين المنظمة للعمل المصرفي والتعليمات الصادرة عن السلطة الرقابية التابع لها.

٢,٩. في حال كان البنك يمارس أنشطة أو عمليات في بيئة تعيق الشفافية أو يستخدم هياكل أو بنى تعيق ذلك يجب على مجلس الإدارة أن يتقهم البنية التشغيلية للبنك وأن يضع حدوداً ملائمة لحجم العمليات المسموح بها في هذه المناطق أو لإستخدام هذه الأدوات ، كما يجب عليه التأكد من أن الإدارة التنفيذية تضع سياسات لتحديد وإدارة كافة أنواع المخاطر المصاحبة لهذا النوع من الأدوات أو الأنشطة ، والإفصاح عنها للمراجع الخارجي والبنك المركزي.

٣. ميثاق الأخلاقيات :

يجب على مجلس الإدارة أن يتأكد من أن إدارة أعمال البنك تتم بنزاهة عالية وأن يعمل على ترسيخ سياسة التطلع نحو المثل العليا ، ويتم ذلك من خلال اعتماد ميثاق أخلاقيات يتضمن تعريفاً لتعارض المصالح والصفقات التي يقوم بها موظفوا البنك لمصلحتهم الشخصية بناءً على معلومات داخلية عن البنك حصلوا / إطلعوا عليها نتيجة الصلاحيات الممنوحة لهم ، وعلى أن يتم تعميم هذه السياسة وميثاق أخلاقيات العمل على كافة موظفي البنك وأعضاء مجلس الإدارة ونشرها للجمهور.

٤. التقييم الذاتي وتقييم الأداء :

٤,١. يجب على مجلس الإدارة أن اعتماد آلية لتقييم الأداء بشكل دوري (مرة في السنة على الأقل) من خلال لجنة التشريع والمكافآت على أن تتضمن ما يلي:

٤,١,١. تقييم أداء مجلس الإدارة ككل وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ونسبة حضوره اجتماعات المجلس ومدى فاعلية مساهمته في مناقشة القرارات .

٤,١,٢. تقييم أداء المدير التنفيذي / المدير العام.

٤,١,٣. تقييم أداء اللجان التابعة للمجلس.

٤,٢. يقوم مجلس الإدارة بتضمين التقرير السنوي للبنك تقريراً حول مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية المتعلقة بألية إعداد التقارير المالية.

٤,٣. يقوم مجلس الإدارة وبناء على التقارير الدورية ، التي ترفع إليه من قبل الإدارة التنفيذية والمراجع الداخلي والمراجع الخارجي ، بمراجعة أداء البنك وتقييم أعماله وحسن إدارته وتحديد الانحرافات والتجاوزات وتحليل أسبابها وتحديد المسؤولين عنها ،



- والمحاسبة عليها وإصدار التعليمات اللازمة لمعالجتها وتفادي تكرارها.
- ٤, ٤. يجب على مجلس الإدارة مراجعة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة لدراستها وذلك تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة للمساهمين.
- ٤, ٥. يجب على مجلس الإدارة اعتماد البيانات المالية الفصلية والسنوية.
- ٤, ٦. على مجلس الإدارة طلب معلومات عن نظام المخاطر في البنك، بهدف تحليل ومناقشة بيانات وإحصائيات المخاطر (النوعية والكمية) في البنك وبشكل مستمر.
- ٤, ٧. يجب على مجلس الإدارة أن يعتمد ويراقب سياسة الإمتثال، على أن يتم إعدادها وتطويرها والتأكد من تطبيقها في البنك من صلاحيات الجهة المسؤولة عن رقابة الإمتثال.
- ٤, ٨. يجب على مجلس الإدارة دراسة تقارير وتوصيات الإدارة التنفيذية حول التطورات والتحسينات وسبل تعزيز ممارسات البنك في مجال الإفصاح أو المجالات الأخرى.
- ٤, ٩. يجب مراجعة تركيبة مجلس الإدارة الحالية مرة كل سنة على الأقل للتأكد من الإلتزام بالشروط المطلوبة.
- ٤, ١٠. يجب أن يقوم مجلس الإدارة بإعلام المساهمين في إجتماعات الجمعية العامة بأنه قد تم إجراء التقييم، وإطلاعهم على النتائج.

الفصل الثاني: اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

أولاً : أحكام عامة

١. يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان منبثقة عنه وتفويضها بالصلاحيات لمدة محددة للقيام بالمهام الموكلة إليها ورفع تقارير دورية إلى مجلس الإدارة.
٢. تتحمل اللجان المسؤولية عن أعمالها أمام مجلس الإدارة ، إلا أن ذلك لا يعفي مجلس الإدارة من مسؤوليته عن أعمال هذه اللجان.
٣. يعد حضور أعضاء اللجان لإجتماعاتها ضرورياً لإستمرار عضويتهم ويلزم توفر النصاب كي يكون الإجتماع صحيحاً ، وتتخذ القرارات بأغلبية اصوات الأعضاء وفي حال تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه رئيس اللجنة ويسجل رأي الطرف الآخر في محضر الإجتماع مع التأكيد على أن التصويت بالإنابة غير مسموح به ، كما لا يسمح لرئيس أي لجنة تفويض صلاحياته لأي شخص آخر.
٤. يجب على كل لجنة إعداد نظام عمل خاص بها ، على أن يحدد بشكل واضح صلاحياتها ومهامها ومسؤولياتها ويتم المصادقة عليه من قبل مجلس الإدارة.
٥. يجب توثيق وتصنيف محاضر إجتماعات اللجان أصولياً.
٦. يجب أن لا يتكرر الأعضاء في أكثر من لجنتين ولا يكون الشخص رئيساً إلا للجنة واحدة فقط ، ولا يجوز تفويض صلاحيته إلى شخص آخر.
٧. يشكل مجلس الإدارة لجنة المراجعة، ولجنة الحوكمة ، لجنة الترشيح والمكافآت ، لجنة المخاطر على الأقل وأي لجان أخرى يراها ضرورية لعمل البنك ، كما يمكن للبنك دمج لجنة الحوكمة مع لجنة الترشيحات والمكافآت لاحقاً بعد تطبيق نظام الحوكمة .

ثانياً: اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:

أ- لجنة الحوكمة :

١. أهداف اللجنة:
- وضع نظام حوكمة خاص بالبنك ومراقبة تنفيذه وتعديله كلما أقتضت الحاجة الى ذلك.
٢. تشكيل اللجنة ودورية إجتماعاتها:
- ١، ٢. تتكون لجنة الحوكمة من أعضاء غير تنفيذيين ، على أن لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة.
- ٢، ٢. يجب ان يكون رئيس وغالبية أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين على أن يكون أحد الأعضاء من أعضاء لجنة المراجعة المستقلين.
٣. صلاحيات ومهام اللجنة:
- ١، ٣. الإشراف على مراقبة تطبيق نظام الحوكمة ومراجعتها وإقتراح أي تحديث أو تعديل عند الضرورة مثل صدور قرارات أو قواعد جديدة تستلزم معها تعديل نظام الحوكمة وأهمها متابعة ما يصدر عن لجنة بازل ورفعها للبنك المركزي اليمني.
٢. التنسيق مع لجنة المراجعة للتأكد من الإلتزام بنظام الحوكمة.
- ٢، ٣. تزويد مجلس الإدارة سنوياً على الأقل بالتقارير والتوصيات بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها من خلال عمل اللجنة.
- ٣، ٤. تعقد اللجنة إجتماعين على الأقل في السنة.





ب- لجنة المراجعة :

١. أهداف اللجنة:

مراجعة تقارير البيانات المالية ونظم الضبط والرقابة الداخلية ، ونطاق ونتائج ومدى كفاية المراجعة الداخلية ، والمراجعة الخارجية ، ومراجعة القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهرية على البيانات المالية.

٢. تشكيل اللجنة ودورية إجتماعاتها:

١, ٢. يجب أن تتكون أغلبية لجنة المراجعة من أعضاء غير تنفيذيين ، على أن لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة أعضاء ولا تضم رئيس مجلس الإدارة.

٢, ٢. يكون رئيس وغالبية أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين.

٢, ٣. يعين مجلس الإدارة رئيس وأعضاء لجنة المراجعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفترتين كحد أقصى.

٢, ٤. يجب أن تضم اللجنة عضواً على الأقل من ذوي المؤهلات العلمية و/ أو الخبرة العملية في المجالات المحاسبية والمراجعة ، ولجنة الحق بالإستعانة بخبرات خارجية بعد موافقة مجلس الإدارة على ذلك.

٢, ٥. تعقد اللجنة بكامل أعضائها أربعة إجتماعات (مرة كل ثلاثة أشهر) على الأقل في السنة، ويجب توثيق جميع محاضرها أصولياً.

٣. صلاحيات ومهام اللجنة:

يكون للجنة المراجعة :

١, ٣. سلطة الحصول على أي معلومات في سبيل ممارسة عملها ، ولجنة أيضاً دعوة أي من الأشخاص ذوي الخبرة أو الإختصاص لحضور الإجتماعات للإسترشاد برأيه، ودعوة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية لحضور إجتماعاتها ، كما أن لها الحق في دعوة مدير المراجعة الداخلية لحضور إجتماعات اللجنة ، ولجنة طلب الإجتماع بالمراجع الخارجي.

٢, ٣. مراجعة البيانات المالية الدورية قبل عرضها على مجلس الإدارة ، والتوصية بشأنها لمجلس الإدارة ، ومتابعة القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهرية على البيانات المالية ، وذلك بهدف ضمان عدالة وشفافية التقارير المالية.

٢, ٤. تقوم لجنة المراجعة بتقييم فعالية وكفاية نظم الضبط والرقابة الداخلية ، وتشمل مسؤولية اللجنة على ما يلي:

١, ٣, ٤. تقييم فعالية وكفاية وظيفة المراجعة الداخلية والتأكد من الإلتزام بالتعليمات النافذة الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.

٢, ٣, ٤. تقييم فعالية وكفاية نطاق وبرامج المراجعة الداخلية.

٢, ٣, ٤. مراجعة نتائج تقارير المراجعة الداخلية والتأكد من أنه قد تم إتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

٣, ٤, ٤. مراجعة وإقرار خطط المراجعة المقترحة من المراجعة الداخلية.

٣, ٤, ٥. التوصية الى مجلس الإدارة بتعيين مدير وموظفي إدارة المراجعة الداخلية ونقلهم وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم.

٢, ٣, ٤, ٦. يكون للجنة سلطة الإتصال المباشر بالمراجع الخارجي ، والإجتماع معه بدون حضور الإدارة ، وتشمل مسؤولية اللجنة في هذا المجال على ما يلي:

التوصية إلى مجلس الإدارة بخصوص تعيين وعزل المراجع الخارجي وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم.

- تقييم موضوعية واستقلالية المراجع الخارجي.
- مراجعة خطاب التعيين وقبوله.
- مراجعة نتائج تقارير المراجعة الخارجية وتقارير البنك المركزي والتأكد من أنه قد تم إتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- تقوم اللجنة بمراجعة العمليات مع الأطراف ذات العلاقة وإحاطة مجلس الإدارة بها.



- تقوم اللجنة بالتأكد من مدى التزام البنك بالقوانين النافذة ذات العلاقة والقوانين المنظمة للعمل المصرفي والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي ومدى التقيد بسياسات البنك ونظامه الداخلي.
- تعقد اللجنة إجتماعات دورية مع المراجع الخارجي مرة واحدة على الأقل خلال العام ومرتين على الأقل مع المراجع الداخلي ، كما يحق للمراجع الداخلي والمراجع الخارجي طلب الإجتماع مع اللجنة حين تقتضي ضرورة العمل ذلك.
- تقوم اللجنة بإستقبال جميع البلاغات المقدمة من الموظفين حول أي مخالفات محتملة في المجالات المالية أو القانونية بسرية تامة وفقاً لبرنامج الإبلاغ عن المخالفات المعتمد من قبل مجلس الإدارة.

ج- لجنة الترشيح والمكافآت:

- أهداف اللجنة:
 ١. مراقبة وضمان شفافية إنتخاب وتجديد واستبدال أعضاء مجلس الإدارة وتعيين المدير التنفيذي ، وكذلك تقييم فعالية مجلس الإدارة ككل وفعالية كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بشكل مستقل ، وتقييم أداء الإدارة التنفيذية ، وكذلك ضمان شفافية سياسات رواتب ومكافآت وحوافز أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وضمان إنسجام هذه السياسات مع أهداف البنك.
 ٢. تشكيل اللجنة ودورية إجتماعاتها:
 - ١، ٢. يجب أن تتكون لجنة الترشيح من أعضاء غير تنفيذيين ، على أن لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة .
 - ٢، ٢. يكون رئيس وغالبية أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين.
 - ٢، ٢. لتجنب تعارض المصالح ، يجب أن لا يشارك عضو اللجنة في المناقشات والقرارات المتعلقة به.
 - ٢، ٤. تعقد اللجنة إجتماعين على الأقل في السنة.
 ٣. صلاحيات ومهام اللجنة:
 - ١، ٢. وضع معايير وشروط (الحد الأدنى) للخبرات والمؤهلات والمهارات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة ولشغل منصب المدير التنفيذي / المدير العام ، بما في ذلك تحديد الوقت اللازم تخصيصه من العضو لأعمال مجلس الإدارة ، ويصادق مجلس الإدارة على المعايير والشروط الموضوعية.
 - ٢، ٢. التوصية بالترشيح وإعادة الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ولجان مجلس الإدارة ولشغل منصب المدير التنفيذي / المدير العام والغاء العضوية ، مع مراعاة القوانين والانظمة النافذة ، أخذة بعين الإعتبار عدد مرات الحضور ونوعية وفعالية مشاركة الأعضاء في إجتماعات مجلس الإدارة وتأديتهم لواجباتهم ومسؤولياتهم.
 - ٢، ٣. وضع تعريف للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين والتأكد من إستقلالية الأعضاء المستقلين بما يتوافق مع المعايير الواردة في هذا الدليل ، والتأكد من تناسب تشكيلة مجلس الإدارة مع حجم البنك وتعقيد عملياته.
 - ٢، ٤. تبني معايير موضوعية لتقييم فعالية مجلس الإدارة ككل وتقييم أداء كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وكل لجنة من لجانه وتقييم أداء المديرين التنفيذيين ، ويؤخذ بالإعتبار عند تقييم أداء مجلس الإدارة ككل والإدارة التنفيذية أداء المؤسسات الأخرى المشابهة كما يراعى مدى الإلتزام بالمتطلبات الرقابية ، ويصادق مجلس الإدارة على معايير التقييم.
 - ٢، ٥. التأكد من حصول أعضاء مجلس الإدارة على التدريب والتأهيل المستمر ، من خلال برامج تصمم لهذا الغرض ، لمواكبة التطورات الحديثة في صناعة الخدمات المالية ، وتتولى اللجنة توفير معلومات حول بعض القضايا الهامة في البنك لأعضاء مجلس الإدارة عند الطلب.
 - ٢، ٦. وضع شروط ومعايير تعيين كبار مسؤولي الإدارة التنفيذية وتقييم أدائهم واعداد خطة الإحلال لهم .
 - ٢، ٧. التوصية لمجلس الإدارة بالغاء تعيين/ عزل أي من كبار مسؤولي الإدارة التنفيذية إذا ثبت عدم فاعليته وتقصيره في أداء واجباته ومسؤولياته.
 - ٢، ٨. إجراء المراجعة السنوية للشروط المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة والمدير التنفيذي / المدير العام لضمان الإلتزام بأحكام



القوانين والأنظمة النافذة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.

- ٣, ٩. ضمان وجود سياسات واضحة للمكافآت والتعويضات والرواتب وأي منافع أخرى لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين تتناسب مع خبراتهم ومؤهلاتهم يصادق عليها من قبل مجلس الإدارة وتراجع سنويا من قبل اللجنة ، ولا بد أن يكون هناك توازن عند وضع المكافآت والتعويضات والرواتب ، بحيث تكون محفزة لإستقطاب أشخاص مؤهلين وغير مبالغ فيها ، ويجب أن يكون سلم هذه الرواتب والمكافآت ضمن النطاق الذي تحدده سياسة البنك وغير مرتبط بالأداء في الأجل القصير بهدف تجنب تشجيع المخاطرة فوق الحدود المقبولة.
- ٣, ١٠. يجب الإفصاح في التقرير السنوي للبنك عن آلية تحديد المكافآت للأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين.

د - لجنة إدارة المخاطر:

١. أهداف اللجنة:
٢. وضع سياسة المخاطر بما ينسجم مع قدرة البنك ومدى قبوله لتحمل المخاطر ، ومراجعة أداء الإدارة التنفيذية في إدارة مخاطر الإئتمان والسوق والسيولة والتشغيل وعدم الالتزام والسمعة وغيرها.
٢. تشكيل اللجنة ودورية إجتماعاتها:
- ٢, ١. تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ، على أن لا يزيد عدد الأعضاء التنفيذيين عن عضو واحد.
- ٢, ٢. يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين.
- ٢, ٣. تعقد اللجنة أربعة إجتماعات (مرة كل ثلاثة أشهر) على الأقل في السنة وترفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة.
- ٢, ٤. يجب أن يكون أعضاء اللجنة من ذوي المؤهلات العلمية و/أو الخبرة العملية في المجالات المحاسبية والمالية وإدارة المخاطر والتمويل والإستثمار ، ولجنة حق الإستعانة بخبرات خارجية بعد موافقة مجلس الإدارة على ذلك.
٣. صلاحيات ومهام اللجنة:
- ٢, ١. تقوم اللجنة بمراجعة إستراتيجيات وسياسات إدارة المخاطر قبل إعتقادها من قبل مجلس الإدارة ، والتأكد من تنفيذ تلك الإستراتيجيات والسياسات.
- ٢, ٢. ضمان توفر الموارد والنظم الكافية لإدارة المخاطر ، وضمان إستقلالية موظفي إدارة المخاطر عن الأنشطة التي ينجم عنها تحمل البنك للمخاطر.
- ٢, ٣. التوصية الى مجلس الإدارة بخصوص تعيين مدير إدارة المخاطر ونقله وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه.
- ٢, ٤. مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ووضع توصيات بشأنه قبل إعتقادها من قبل مجلس الإدارة.
- ٢, ٥. مراجعة التقارير الدورية حول طبيعة المخاطر التي يتعرض لها البنك وحجمها ، وأنشطة إدارة المخاطر.
- ٢, ٦. مراقبة مدى إلتزام إدارة المخاطر بالمعايير الصادرة عن لجنة بازل والخاصة بإدارة المخاطر ، والمتعلقة بمخاطر الإئتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية .
- ٢, ٧. ترفع اللجنة تقارير دورية إلى مجلس الإدارة وتقدم إحصائيات بخصوص المخاطر التي يتعرض لها البنك والتغيرات والتطورات التي تطرأ على إدارة المخاطر ، و التعليمات الصادرة عن البنك المركزي.
- ٢, ٨. مراجعة وإبداء الرأي أمام مجلس الإدارة حول سقوف المخاطر والحالات الإستثنائية التي تطرأ عليها.
- ٢, ٩. تعقد اللجنة إجتماعات دورية مع إدارة المخاطر لمناقشة وتقييم المخاطر التي يتعرض لها البنك وكفاية طرق معالجتها وتقديم التوصيات بشأنها.

أولاً: المؤهلات

١. يجب أن يكون أعضاء الإدارة التنفيذية مؤهلين مهنيًا وأن يتمتعوا بقدرات ومهارات عالية ذات صلة بمؤهلاتهم الشخصية والمهنية ، وتطبق الإدارة التنفيذية معايير أخلاقية رفيعة.
٢. يجب على الإدارة التنفيذية إحترام توزيع السلطات على المستويين الإستراتيجي (مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية) فى البنك.
٣. يجب على الإدارة التنفيذية أن تدرك تماماً لدورها فيما يتعلق بحوكمة البنك، ويتعين عليها أيضاً فهم أنها ملزمة بتنفيذ المتطلبات التنظيمية وتوجيهات مجلس الإدارة لمصلحة البنك.

ثانياً: المهام

يجب على الإدارة التنفيذية تلبية متطلبات المهام و الوظائف التالية: -

١. إعداد هيكل تنظيمي وتطويره كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك ويتم إعتاده من قبل مجلس الإدارة ويوزع الواجبات والمسؤوليات والسلطات ، بالإضافة إلى تحديد اتجاه رفع التقارير المعنية بالعمليات ، وبما يكفل هذا الهيكل الحد من تعارض المصالح.
٢. تنفيذ العمليات التي يقوم بها البنك و الإحتفاظ بسجلات سليمة للإجراءات والقرارات كافة.
٣. الإلتزام باللوائح التنظيمية وتوجيهات مجلس الإدارة ذات الصلة بأكبر جهد ممكن وبما ينسجم ومصالح البنك.
٤. القيام بالإجراءات المناسبة لتحديد وقياس وتقييم وإدارة المخاطر التي يواجهها البنك ، وضمان تنفيذ متطلبات وظيفة متابعة الإمتثال على أكمل وجه.
٥. توفير الإجراءات المناسبة فى ضوء توجيهات مجلس الإدارة بما يضمن الرقابة الداخلية المتكاملة بشكل فعال ، فضلاً عن تقييم مدى فعالية الرقابة الداخلية وملاءمتها بشكل منتظم .
٦. توفير نظام معلومات للإدارة قادراً على إصدار تقارير بشأن العمليات وأية نتائج تترد من المراجعة الداخلية عن مدى تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية بصورة منتظمة ، وتوفير معلومات بشكل فوري إلى مجلس الإدارة والمراجعة الداخلية بشأن المسائل الهامة والجوهرية.

ثالثاً : المسؤوليات :

- بالإضافة الى المسؤوليات التي تفرضها القوانين النافذة ذات العلاقة والقوانين المنظمة للعمل المصرفي والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي تتحمل الإدارة التنفيذية كافة المسؤوليات التالية:
١. تنفيذ العمليات بشكل سليم وفقاً للسياسات والخطط التي وضعها مجلس الإدارة ، وتكون هذه الإدارة مسؤولة عن إرتباط وتكامل وشمولية ودقة تدفق المعلومات فى الوقت المناسب إلى مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.
 ٢. توفير معلومات كافية بشأن عملياتها إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بهدف تمكينهم من أداء واجباتهم بشكل صحيح وفعال.
 ٣. إعداد الإجراءات المناسبة لإجتماعات مجلس الإدارة.
 ٤. إعداد مايلي :
 - ١ ، ٤. إستراتيجية العمل والأهداف والسياسات وتطويرها.
 - ٢ ، ٤. الموازنة التقديرية والفعالية وخطة الأنشطة والأعمال.



- ٣, ٤. أية مقترحات أخرى تكون مفيدة لمجلس الإدارة .
٥. تنفيذ سياسات الإمتثال والمخاطر المعتمدة من قبل مجلس الإدارة ، ورقابة المخاطر وتقديم الدعم والمشورة إلى جميع العاملين وتقييم دورى لمدى تطبيق وظيفة متابعة الإمتثال ورقابة المخاطر بالنسبة للبنك ، وتدريب العاملين وإعداد التقارير الدورية عن نشاطها إلى الإدارة التنفيذية والإبلاغ عن أية موضوعات ذات طبيعة عاجلة.
٦. توفير أنظمة ضبط ورقابة داخلية لضمان جودة وشفافية البيانات والمعلومات المالية ، وإعداد البيانات المالية للبنك والحسابات الختامية بجميع التفاصيل والمعلومات المؤيدة وجميع الإفصاحات المطلوبة ويعتبر المدير التنفيذي/ المدير العام هو المسؤول تجاه مجلس الإدارة عن صحة تلك البيانات المالية والحسابات الختامية.
٧. إلزام البنك بكافة القوانين النافذة ذات العلاقة والقوانين المنظمة للعمل المصرفي والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي واللوائح المنظمة والتعليمات الأخرى المطبقة في البنك.
٨. تسهيل مهام المراجعة الداخلية والخارجية ومفتشي البنك المركزي والتعاون معهم وتزويدهم بكل ما يطلبونه من بيانات ومعلومات ومستندات تضى بمتطلبات القيام بمهامهم وعليها في ذلك أن تتوخى الدقة والشفافية وكذلك عليها الرد على ملاحظاتهم وإستيضاحاتهم والتجاوب مع نتائج أعمالهم أولاً بأول ومعالجة أوجه الضعف والخلل والقصور وتطوير الأداء.
٩. تنمية المهارات والسلوك المهني للعاملين في البنك لتتوافق مع أحدث التطورات والتقنيات وذلك بالتدريب المستمر داخل وخارج البنك.
١٠. وضع سياسة وظيفة الإمتثال ، على أن يتم الموافقة و المصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة.

الفصل الرابع: بيئة الضبط والرقابة الداخلية

أولاً: أنظمة الضبط والرقابة الداخلية:

١. يجب أن يكون لدى البنك أنظمة ضبط ورقابة داخلية فعالة.
٢. تتم مراجعة هيكل أنظمة الضبط والرقابة الداخلية من قبل المراجع الداخلي والمراجع الخارجي ، مرة واحدة على الأقل سنوياً.
٣. يقوم المجلس بتضمين التقرير السنوي للبنك تقريراً حول مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية بحيث يتضمن التقرير ما يلي:
 - ٣, ١. فقرة توضح مسؤولية الإدارة التنفيذية عن وضع أنظمة ضبط ورقابة داخلية قادرة على الإبلاغ المالي في البنك والمحافظة على تلك الأنظمة.
 - ٣, ٢. فقرة حول إطار العمل الذي قامت الإدارة التنفيذية باستخدامه لتقييم فعالية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.
 - ٣, ٣. تقييم الإدارة التنفيذية لفعالية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية وكما هو بتاريخ البيانات المالية التي يتضمنها التقرير السنوي للبنك.
 - ٣, ٤. الإفصاح عن مواطن الضعف في أنظمة الضبط والرقابة الداخلية ذات القيمة الجوهرية (أي مواطن ضعف جوهرية هو نقطة أو مجموعة نقاط ضعف واضحة ينتج عنها احتمال عدم إمكانية منع أو الكشف عن بيان غير صحيح وذا أثر جوهرية).
 - ٣, ٥. تقرير من المراجع الخارجي يبين رأيه في تقييم الإدارة التنفيذية لفعالية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.
٤. يقوم البنك بوضع إجراءات تمكن الموظفين من الإبلاغ وبشكل سري في حينه عن وجود مخاوف بخصوص احتمالية حدوث مخالفات، وبشكل يسمح التحقق باستقلالية في هذه المخاوف ومتابعتها ، ويتم مراقبة تنفيذ هذه الإجراءات من قبل لجنة المراجعة.

ثانياً: وظيفة المراجعة الداخلية:

- يجب أن يكون لدى البنك وظيفة مراجعة داخلية دائمة وفعالة تتبع مجلس الإدارة ، تتمتع باستقلالية تامة ، على أن يتم تعيين مدير وموظفي إدارة المراجعة الداخلية من قبل مجلس الإدارة بعد توصية لجنة المراجعة، كما يجب عدم تكليف موظفي المراجعة الداخلية بأي أعمال / مسؤوليات تنفيذية. ويمثل الأتي أهم مهامها:
١. التأكد من مدى الالتزام بتطبيق السياسات والاجراءات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة والقوانين المنظمة للعمل المصرفي والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.
 ٢. التأكد من تطبيق تعليمات ولوائح البنك وأنظمتها الداخلية وإقتراح معالجة أوجه القصور في النظم المالية والإدارية والفنية.
 ٣. رفع تقارير المراجعة الداخلية إلى مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة.
 ٤. توثيق مهام وصلاحيات ومسؤوليات إدارة المراجعة الداخلية ضمن ميثاق المراجعة الداخلية المعتمد من مجلس الإدارة.
 ٥. التأكد من كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية وأنظمة إدارة المخاطر ومدى فعاليتها.
 ٦. رفع المقترحات والتوصيات التي تهدف إلي تحسين كفاءة نظم الرقابة الداخلية بالبنك الى مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة.
 ٧. مساعدة مجلس الإدارة على القيام بمسؤولياته على الوجه الأكمل من خلال تزويده بالتحليلات وعمليات التقييم والتوصيات بشأن الأنشطة التي تقوم إدارة المراجعة بمراجعتها.
 ٨. تتمثل المسؤولية الأساسية لإدارة المراجعة الداخلية والتي يجب أن تقوم على أساس المخاطر مراجعة ويحد أدنى ما يلي:
 - ٨, ١. كافة إدارات وأقسام وفروع البنك وكافة الأنشطة والمخاطر وعلى أن تكون في شكل مراجعة دورية ومستمرة خلال العام بالإضافة إلى مراجعة البيانات المالية والحسابات الختامية.
 - ٨, ٢. أن تتم عملية المراجعة الداخلية وفق برامج مراجعة شاملة ومهنية مناسبة توافق أحدث معايير وأدلة المراجعة الداخلية الدولية مع توفير التقنيات اللازمة والعمل على تقييم وتطوير هذه البرامج لتناسب مع تطور العمل بالبنك.
 ٩. الإحتفاظ بتقارير وأوراق العمل الخاصة بها بشكل منظم وأمن يمكن الرجوع إليها وتكون جاهزة للإطلاع عليها من قبل المراجع الخارجي ولجنة المراجعة ومفتشي البنك المركزي.



ثالثاً : وظيفة الإمتثال / الالتزام:

يجب أن يكون لدى البنك وظيفة إمتثال دائمة وفعالة لدى كل بنك تتبع مجلس الإدارة ، وتتمتع باستقلالية تامة ، ويمثل الأتي أهم مهام وظيفة الإمتثال:

1. متابعة دائمة مدى إلتزام البنك بجميع القوانين النافذة ذات العلاقة والقوانين المنظمة للعمل المصرفي والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي الواجب إتباعها وكذلك اللوائح والأنظمة وكذا الإلتزام بالاعراف والممارسات المصرفية السليمة والقواعد والمعايير الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية والدولية
2. متابعة مدى الإلتزام بتطبيق نظام الحوكمة الخاص بالبنك.
3. تلقي بلاغات العاملين بالبنك عن الممارسات غير المشروعة أو غير الأخلاقية والتحقق فيها.
4. قياس التأثير المتوقع في حالة حدوث أية تغيرات علي الإطار القانوني الذي يخضع له البنك.
5. التأكد من توافق أية منتجات أو إجراءات يستحدثها البنك مع القوانين النافذة ذات العلاقة والقوانين المنظمة للعمل المصرفي والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.
6. التأكد من أن البنك على دراية كافية بمخاطر عدم الإمتثال ، والتي تتمثل بمخاطر العقوبات القانونية أو الرقابية أو احتمال التعرض لخسائر مالية أو مخاطر سمعة نتيجة عدم إلتزام البنك بالقوانين النافذة ذات العلاقة والقوانين المنظمة للعمل المصرفي والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي ، والقوانين الدولية التي تحكم المعاملات المصرفية الدولية بين البنوك.
7. رفع تقارير الإمتثال الى مجلس الإدارة مع إرسال نسخة الى الإدارة التنفيذية.

رابعاً : إدارة المخاطر

يجب أن يكون لدى البنك وظيفة إدارة مخاطر دائمة وفعالة تتبع مجلس الإدارة ، وتتمتع باستقلالية تامة ، ويمثل الأتي أهم مهام إدارة المخاطر:

1. ترفع إدارة المخاطر في البنك تقاريرها إلى لجنة إدارة المخاطر ، أما بالنسبة للعمليات اليومية فيكون إرتباطها مع المدير التنفيذي / المدير العام.
2. تتضمن مسؤوليات إدارة المخاطر في البنك ما يلي:
 - 1, 2. تحليل جميع المخاطر بما فيها مخاطر الإئتمان ، مخاطر السوق ، مخاطر السيولة ومخاطر العمليات.
 - 2, 2. تطوير منهجيات القياس والضبط لكل نوع من أنواع المخاطر.
 - 2, 3. التوصية للجنة المخاطر بسقوف للمخاطر ، والموافقات ، ورفع التقارير ، وتسجيل حالات الإستثناءات عن سياسة إدارة المخاطر.
 - 2, 4. تزويد المجلس والإدارة التنفيذية بمعلومات عن قياس المخاطر في البنك (يقوم المجلس بمراجعة إحصائيات المخاطر في البنك النوعية والكمية وبشكل منتظم في كل إجتماع للمجلس).
 - 2, 5. توفير معلومات حول المخاطر لدى البنك لإستخدامها لأغراض الإفصاح والنشر للجمهور.
3. تقوم اللجان التنفيذية في البنك مثل لجان (الإئتمان ، وإدارة الموجودات والمطلوبات / الخزينة ، ومخاطر التشغيل) بمساعدة إدارة المخاطر في القيام بمهامها وفقاً للصلاحيات المحددة لتلك اللجان.
4. يجب أن يتضمن التقرير السنوي للبنك معلومات عن إدارة المخاطر بخصوص هيكلها وطبيعتها وعملياتها والتطورات التي طرأت فيها.

خامساً: المراجعة الخارجية:

١. تعيين مراجع خارجي مستقل يمارس عمله وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بمهنة المراجعة مدركاً لواجباته تجاه البنك فيما يتعلق ببذل العناية المهنية اللازمة وفقاً لمعايير المراجعة الدولية.
٢. التدوير المنتظم للمراجع الخارجي بما يتفق مع التعليمات الصادرة عن البنك المركزي.
٣. الالتزام بالقوانين النافذة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي المتعلقة بتنظيم العلاقة بين المراجع الخارجي، والجهات الأخرى ذات العلاقة.
٤. ترتيب الاجتماعات المنتظمة بين المراجع الخارجي ولجنة المراجعة كونها هامة وجوهرية لتعزيز إستقلالية المراجع الخارجي.
٥. ضمان إستقلالية المراجع الخارجي وذلك من خلال أن لا يكون للمراجع الخارجي أي مصلحة في البنك وأن لا يكون أي عضو من مجلس الإدارة مساهماً أو شريكاً للمراجع الخارجي.
٦. قيام لجنة المراجعة بمراجعة الترتيبات مع المراجع الخارجي بشكل منتظم بما يضمن ملاءمتها وفقاً لحجم وطبيعة عمليات البنك
٧. قيام لجنة المراجعة بتفعيل قنوات الإتصال بين المراجع الخارجي ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في البنك وتهيئة الأجواء التي تمكنه من الحصول على كل ما تتطلبه عملية المراجعة من بيانات ومعلومات ومستندات سواءً من الإدارة التنفيذية أو مجلس الإدارة
٨. الإستخدام الفعال لنتائج المراجعة الخارجية وفي الوقت المناسب.
٩. يجب رفع تقارير المراجعة الخارجية الى مجلس الإدارة / لجنة المراجعة ومن ثم تحويلها إلى الإدارة التنفيذية للرد عليها وبعدها يصدر مجلس الإدارة تعليماته بالتعامل مع تلك الملاحظات.
١٠. المراجع الخارجي مسؤول أمام المساهمين وأصحاب حقوق الملكية وكذلك امام مجلس الإدارة والبنك عن القيام ببذل العناية المهنية الواجبة وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ذات الصلة بالمهنة لسلامة إجراءات المراجعة في البنك.

الفصل الخامس: الإفصاح والشفافية

أولاً : أحكام عامة

١. يشكل الإفصاح والشفافية عنصراً أساسياً من نظام الحوكمة الجيدة وبالتالي إنضباط السوق ، لأن الإفصاح إيجابيات على البنك فهو يؤدي إلى جذب رؤوس الأموال وتعزيز الثقة بالبنك ويساعد متخذي القرارات على اتخاذ القرارات السليمة المتعلقة بأنشطة البنك ، ولإفصاح إيجابيات للمساهمين وأصحاب المصالح الأخرى ، فهو يوفر المعلومات اللازمة التي تمكن من تسهيل فهم أنشطة البنك والحكم على أدائه وبالتالي إتخاذ القرارات السليمة في تعاملهم مع البنك .
٢. بشكل عام يجب إتباع مبدأ الإفصاح والشفافية في جميع عمليات وأنشطة البنك وعلى مجلس الإدارة نشر المعلومات المالية وغير المالية التي تهم المودعين والمستثمرين سواءً من خلال التقرير السنوي للبنك أو الموقع الإلكتروني للبنك ويجب أن يكون نوع وطبيعة المعلومات التي تشر مناسبا لحجم البنك وأنشطته وتقييم مخاطره.
٣. يجب أن تشمل عملية الإفصاح على الأقل ما يلي:
 - ٣،١. الإفصاح الشامل وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) والقوانين النافذة ذات العلاقة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي ، وذلك عند إعداد البيانات المالية للبنك .
 - ٣،٢. الإفصاح بشكل منتظم في الأوقات المحددة وبدون أي تأخير، عن البيانات المالية السنوية والتقارير الدورية على الموقع الإلكتروني للبنك وفي الوسائل الأخرى الملائمة باللغة العربية وفقاً للتعليمات النافذة.
 ٤. يجب على البنك فيما يخص جميع تقاريره السنوية والدورية والتصريحات والملخصات الدورية الإلتزام بتقديم معلومات دقيقة وموضوعية وقابلة للفهم والمقارنة.
 ٥. يجب أن يتضمن التقرير السنوي للبنك وتقاريره الدورية فقرة تتعلق بالإفصاح عن ملاحظات وتحليلات الإدارة التي تضم معلومات مالية وغير مالية تتيح للمستثمرين إدراك نتائج عمليات البنك ووضعها المالي ، بما في ذلك الأثر المحتمل للإتجاهات والأحداث الحالية والمتوقعة وحالات عدم التأكد ، مع تعهد البنك بأن تكون تلك الملاحظات والتحليلات معتمدة وكاملة وعادلة وقابلة للفهم ، على أن تعبر تلك التحليلات عن نظرة مستقبلية تتضمن إفصاحاً عن ظروف من الممكن أن تؤثر على الوضع المالي للبنك في حال كانت هذه الظروف مبررة وقابلة للحدوث.
 ٦. يجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن الأحداث الجوهرية وبعد الحصول على موافقة الجهات المختصة (إذا تطلب الأمر ذلك) وذلك على النحو التالي:
 - ٦،١. وصف شامل للحدث والمعلومات المرتبطة به.
 - ٦،٢. العوامل التي أدت إلى وقوع الحدث.
 - ٦،٣. الأثر المالي للحدث ، والإلتزامات التي قد تترتب على البنك نتيجة للحدث .
 ٧. مع مراعاة ما سبق يجب على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والمدير التنفيذي / المدير العام وأقاربهم والمستشارين والمراجعين الخارجيين وكافة العاملين في البنك مراعاة عدم الإفصاح عن أي معلومات داخلية مؤثرة على سعر السهم في السوق و/ أو القيام بالتداول في أسهم البنك بناء على معلومات داخلية.

ثانياً: الإفصاح عن الجوانب التنظيمية والإدارية:

- يجب أن يتضمن التقرير السنوي للبنك والموقع الإلكتروني الإفصاح الكامل عن الجوانب التنظيمية والإدارية الآتية:
١. أهداف البنك ومواثيق وسياسات العمل والأخلاقيات وتقييم أداء البنك مقارنة بتلك المواثيق والسياسات ، مع الإشارة بشكل خاص إلى السياسات والإجراءات المتعلقة بالحوكمة لدى البنك مع ضرورة إعطاء صورة عامة عن مدى إمتثال البنك بتطبيقاتها ، ويجب الإفصاح عن أسباب عدم الإمتثال في حال حدوثه.

٢. مجلس الإدارة:

- ٢,١ . معلومات عن كل عضو من أعضاء مجلس إدارة: مؤهلاته وخبراته ، ومقدار حصته في رأسمال البنك ، وفيما إذا كان مستقل ، تنفيذي أو غير تنفيذي ، عضويته في لجان المجلس ، تاريخ تعيينه في المجلس ، وعدد مرات حضوره مجلس الإدارة ولجانته وفيما إذا ما كان عضواً في مجالس إدارة أخرى ، ومشاركتهم في وظائف الإدارة التنفيذية والمكافآت/ الرواتب التي حصل عليها من البنك والقروض- التسهيلات- التمويلات الممنوحة من البنك وأي عمليات أخرى بين البنك والعضو أو شركاته أو الأطراف ذات العلاقة والمصالح المرتبطة به.
- ٢,٢ . عدد إجتماعات المجلس واللجان المنبثقة عنه.
- ٢,٣ . واجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة.
- ٢,٤ . دورية إجتماعات مجلس الإدارة.
- ٢,٥ . معايير الأداء المعتمدة لتقييم فعالية مجلس الإدارة ككل وفعالية كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة.
- ٢,٦ . إستقالات الأعضاء خلال السنة.
- ٣ . اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:
 - ٣,١ . تشكيلة اللجنة.
 - ٣,٢ . الواجبات والمسؤوليات.
 - ٣,٣ . عدد إجتماعات اللجنة ، وعدد الإجتماعات التي حضرها كل عضو.
- ٤ . الإدارة التنفيذية:
 - ٤,١ . المؤهلات والخبرات.
 - ٤,٢ . الواجبات والمسؤوليات.
 - ٤,٣ . مستويات رفع التقارير.
 - ٤,٤ . المكافآت والرواتب للمدراء التنفيذيين في البنك والقروض- التسهيلات التي حصلوا عليها من البنك وأي عمليات أخرى بين البنك وبينهم أو شركاتهم أو الأطراف ذات العلاقة والمصالح المرتبطة بهم.
- ٥ . الهيكل التنظيمي للبنك.
- ٦ . هيكل الملكية الأساسي بما في ذلك المساهمين الرئيسيين وحقوق التصويت والمالكين المستفيدين أو مشاركتهم في وظائف الإدارة التنفيذية.
- ٧ . الإفصاح كحد أدنى عن المساهمين الرئيسيين سواء كان شخص طبيعي أو شخصية اعتبارية تمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر ما نسبته ٥% أو أكثر من رأسمال البنك.
- ٨ . سياسات التعويضات والمكافآت المتبعة في البنك.
- ٩ . معلومات مفصلة عن الأتعاب التي حصل عليها المراجع الخارجي.
- ١٠ . الإطار العام لأنظمة الضبط والرقابة الداخلية.
- ١١ . مبادئ أخلاقيات العمل.
- ١٢ . سياسات البنك المتعلقة بتعارض المصالح ، وكيفية إدارة البنك لحالات التعارض التي لا تتسجم مع تلك السياسات.
- ١٣ . الإفصاح عن التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والشركات التابعة لهم والمصالح المرتبطة بهم بشكل مباشر أو غير مباشر ، وأيضاً طبيعة وحجم تلك التعاملات.
- ١٤ . ملخص عن أهم التغيرات الاقتصادية وتأثيرها على البنك.

الفصل السادس: حقوق المساهمين وأصحاب المصالح الأخرى

أولاً: حقوق المساهمين

بالإضافة إلى حقوق المساهمين التي تفرضها القوانين النافذة ذات العلاقة والقوانين المنظمة للعمل المصرفي والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي يجب أن يكفل نظام الحوكمة المطبق في البنك ما يلي:

١. حماية حقوق المساهمين وتسهيل ممارسة حقوقهم ، ويساهم في توفير قنوات إتصال فعالة ووسائل متنوعة للتواصل مع جميع مساهمي البنك ، والتأكد من معاملتهم بالعدل ، بما في ذلك مساهموا الاقلية ، وكذلك المساعدة على حثهم باستمرار على المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية وتقديم المقترحات المتعلقة بأداء البنك وتطوير عملياته.
٢. يجب توفير آلية محددة لدى البنك تضمن ممارسة المساهمين لحقوقهم وحصولهم على المعلومات المناسبة دون تأخير ، وتشمل هذه الحقوق: الحصول على الأرباح وحضور الجمعية العامة العادية وغير العادية والإشتراك في مداواتها والتصويت على قراراتها بالحضور الشخصي أو استخدام البريد أو الوسائل التقنية وفقاً لما تحدده القوانين النافذة ذات العلاقة.

تشمل حقوق المساهمين الرئيسية الآتي:

- مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الإستفسارات الى أعضاء مجلس الإدارة والمراجع الخارجي ، والحصول على إفادة بشأنها.
- إختيار أعضاء مجلس الإدارة بإتباع أسلوب التصويت التراكمي (كل مساهم لديه قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها ، بحيث يستطيع التصويت فيها لمرشح واحد أو تقسيمها على عدد من المرشحين ، دون تكرار).
- ٣. يجب تزويد المساهمين بمعلومات عن مكان وتاريخ إنعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها بوقت كافٍ وبما يتفق مع القوانين النافذة ذات العلاقة .
- ٤. للمساهم حق ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والإستفسار عن مؤهلاتهم وخبراتهم وقدرتهم على أداء عملهم ، ومناقشة حجم المكافآت والحوافز المالية التي يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة وكبار الأعضاء التنفيذيين ، إضافة إلى حقهم في تقديم أي إستفسار إلى مجلس الإدارة بشأن أي ممارسات غير مهنية والحصول على إفادة بشأنها.
- ٥. بعد إنتهاء أي إجتماع للجمعية العامة يتم إعداد تقرير لإطلاع المساهمين حول الملاحظات التي تمت خلاله والنتائج المترتبة عنه بما في ذلك نتائج التصويت والأسئلة التي تم طرحها من قبل المساهمين وردود الإدارة التنفيذية عليها أو المراجع الخارجي ، وعلى البنك تزويد البنك المركزي بنسخة من محاضر إجتماعات الجمعية العامة (العادية وغير العادية) خلال فترة لا تزيد على (١٥) يوماً من تاريخ الإنعقاد.

ثانياً: حقوق اصحاب المصالح الأخرى:

١. يجب على البنك مراعاة حقوق أصحاب المصالح الأخرى وفي حالة إنتهاك تلك الحقوق يجب على البنك إيجاد آلية للتواصل والتعامل مع أصحاب تلك الحقوق بما يكفل إتخاذ إجراءات عاجلة لمعالجة تلك الإنتهاكات أو القيام بالتعويض بطريقة ملائمة.
٢. يجب على البنك توفير معلومات كافية لأصحاب المصالح تمكنهم من المشاركة في تقييم نظام الحوكمة في البنك.
٣. توفير بيئة عمل آمنة وصحية للموظفين.
٤. العمل على تلبية متطلبات السلطات الرقابية والإشرافية على أكمل وجه.
٥. يجب أن يكون للأطراف ذات المصالح الحق في الوصول إلى المعلومات التي تضمن حماية مصالحهم ، كل حسب علاقته بالبنك ، وعلى البنك الإلتزام بالشفافية والموضوعية في الإفصاح عن جميع الأمور الهامة التي تؤثر على أدائه.



٦. يلتزم البنك بإعداد برامج تتناول المسؤولية الاجتماعية معتمده من قبل مجلس الإدارة على أن يكون من أهداف هذه البرامج دعم المشاريع الاجتماعية المختلفة والعمل على زيادة الوعي إضافة إلى تلبية إحتياجات الإقتصاد الوطنى من خلال القروض والتسهيلات /التمويل للأعمال المنتجة التي تشجع التنمية الإقتصادية دون الإضرار بملاءة البنك المالية وحقوق مودعيه ومصالح مساهميه.
٧. على البنك تقديم الخدمات المصرفية التي تلبي إحتياجات ومتطلبات المجتمع بتكاليف عادلة ، والمبادرة بتقديم تمويلات لدعم وتشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة ولا سيما المشاريع التي تهتم بتوظيف وتدريب المواطنين وتمية مهاراتهم إضافة الى إتباع سياسات إجتماعية مناسبة في مجال حماية البيئة والصحة والتعليم.



الفصل السابع : متطلبات إضافية

أ. متطلبات إضافية خاصة بحوكمة المصارف الإسلامية :

مقدمة :

تعتبر مبادئ الحوكمة الواردة في الفصول الستة السابقة مبادئ عامة تنطبق على جميع البنوك (التقليدية منها وتلك التي تعمل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية) ، ونظراً لخصوصية عمل المصارف الإسلامية ومسؤولياتها الإضافية تجاه المساهمين والمودعين والدائنين والمستثمرين والمتعاملين واصحاب المصالح الأخرى كونها تخضع لمعايير شرعية إضافية ، فإن عليها متطلبات حوكمة إضافية سيتم تناولها على النحو التالي:-

أولاً: مجلس الإدارة

بالإضافة الى مسؤوليات مجلس الإدارة المشار إليها في الفصل الأول يتحمل مجلس الإدارة في المصرف الإسلامي المسؤوليات التالية:

١. التأكد من هيكل الضوابط الشرعية المعتمد متكافئاً مع حجم وتعقيد وطبيعة عمل المصرف الإسلامي.
٢. تشكل هيئة للرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة من علماء الشريعة على ان يتضمن تخصصهم فقه المعاملات المالية الإسلامية و أن تكون لديها القدرة الكافية والفعالة و تتمتع بتفويض واضح ومسؤولية لضمان التزام المصرف بأحكام الشريعة ومبادئها فيما يتعلق بكل المنتجات المالية الإسلامية أو الخدمات التي تقدمها.
٣. الإلتزام في ممارسة جميع أوجه العمل المصرفي بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ، وتحديد مستوى الإلتزام بالقرارات والفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية في المصرف ، ويجب العمل على نشرها لإطلاع الجمهور عليها.
٤. المصادقة على السياسات والإجراءات والأطر الملائمة لضمان الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كافة جوانب أنشطة وعمليات المصرف والمنتجات والخدمات التي يقدمها.
٥. تزويد هيئة الرقابة الشرعية بجميع المعلومات ، بصورة دقيقة وكافية وفي التوقيت المناسب والتي تساعد في ممارسة مهامها المتمثلة في التأكد من الإلتزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية وتكوين رأي مستقل في هذا الشأن.
٦. الإلتزام بالحصول على رأي هيئة الرقابة الشرعية في جميع العقود والإتفاقيات والمعاملات وسياسات ونظم وآليات وبرامج العمل وتقديم المنتجات والخدمات ، بما في ذلك سياسات الإستثمار وتوزيع الأرباح وتحميل الخسائر على حسابات الإستثمار ، وسبل التصرف في الدخل المتحقق من مصادر غير شرعية ، وإحتساب الزكاة ، والبرامج الإجتماعية والخيرية ، بحيث يتم إقرار جميع ماسبق قبل تنفيذه من قبل هيئة الرقابة الشرعية ويخضع لرقابتها أيضاً بعد التنفيذ.
٧. المصادقة على دليل السياسات والإجراءات الخاصة بالإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ويجب أن يتضمن الدليل على الأقل ما يلي :
 - ١ , ٧. آلية عرض المواضيع على هيئة الرقابة الشرعية للحصول على قرار تحولها.
 - ٢ , ٧. نظام عمل هيئة الرقابة الشرعية.
 - ٣ , ٧. آلية ضمان الإلتزام بقرارات هيئة الرقابة الشرعية.
 ٨. تزويد عملاء المصرف بناء على طلبهم بشرح لأي فتوى صادرة عن هيئة الرقابة الشرعية في المصرف وتسهيل إتصال العميل بهيئة الرقابة الشرعية عند الحاجة.
 ٩. نشر القرارات والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية التابعة للمصرف على موقعه الإلكتروني خلال فترة لاتزيد عن سنة من تاريخ طرح المنتجات والخدمات أو إعتقاد المعالجات والآليات التي صدرت بشأنها تلك القرارات والفتاوى.
 ١٠. الإلتزام بشكل عام بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) وبشكل خاص في ما يتعلق بمكونات نظام المراجعة الشرعية الداخلية.

ثانياً: اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

بالإضافة إلى أهداف وتشكيل وصلاحيات ومهام اللجان المشار إليها في الفصل الثاني على المصرف الإسلامي عند تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة مراعاة ما يلي:

أ: لجنة المراجعة:

١. تشكيل اللجنة:
- ٢.١. يفضل أن يكون أحد أعضاء اللجنة عالم شريعة.
- ٢.٢. صلاحيات ومهام اللجنة.
- ٢.١.٢. مراقبة مستوى الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- ٢.٢.٢. مراقبة استخدام أموال حسابات الإستثمار المقيد والتأكد أنه تم توزيع الأرباح بحسب الإتفاق بين المصرف وأصحاب الحسابات وطبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢.٢.٢. تقييم فعالية وكفاية وظيفة المراجعة الشرعية الداخلية ومدى إسهامها في ضمان الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (وتحديد الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية) ، وتشمل مسؤولية اللجنة ما يلي:
- ٢.٢.٢.١. تقييم فعالية وكفاية نطاق وبرامج المراجعة الشرعية الداخلية.
- ٢.٢.٢.٢. الإطلاع على التقارير المعدة من قبل إدارة المراجعة الشرعية الداخلية للتأكد من أنه قد تم إتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- ٢.٢.٢.٣. تسهيل مهمة إدارة المراجعة الشرعية الداخلية.
- ٢.٢.٢.٤. مراجعة وإقرار خطط المراجعة المقترحة من المراجع الشرعي الداخلي.
- ٢.٢.٤.٤. مراجعة نطاق ونتائج ومدى كفاية أعمال المراجع الخارجي (الشرعي إن وجد) ، وتشمل مسؤولية اللجنة ما يلي:
- ٢.٢.٤.١. تسهيل مهمة المراجع الخارجي (الشرعي إن وجد).
- ٢.٢.٤.٢. التوصية إلى مجلس الإدارة بخصوص تعيين وعزل المراجع الخارجي (الشرعي إن وجد) وتحديد أعباءه وتقييم أدائه.
- ٢.٢.٤.٢. مراجعة خطاب التعيين وقبوله.
- ٢.٢.٤.٤. إقرار إمكانية تقديم المراجع الخارجي (الشرعي إن وجد) لخدمات أخرى غير تلك المتعلقة بوظيفة الفتوى والمراجعة الشرعية ، وضمان عدم تأثير ذلك على الرأي المستقل للهيئة.
- ٢.٢.٤.٥. الإطلاع على التقارير المعدة من قبل المراجع الخارجي (الشرعي إن وجد) للتأكد من أنه قد تم إتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- ٢.٢.٥. الإتصال والتنسيق مع المراجع الخارجي (الشرعي إن وجد) ولجنة الحوكمة للتأكد من أنه يتم إعداد التقارير عن مستوى الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في الوقت المناسب وبالشكل الكافي.
- ٢.٢.٦. التأكد من الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومراجعة مدى الإمتثال للقوانين والأنظمة ومدى التقيد بسياسات المصرف ونظامه الداخلي ، والتأكد من مدى الإلتزام بمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الدولية للتقارير المالية فيما لم تغطه معايير الهيئة وبما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ٢.٢.٧. عقد إجتماعات دورية مع المراجع الخارجي (الشرعي إن وجد) مرة واحدة على الأقل خلال العام ومرتين على الأقل مع المراجع الشرعي الداخلي ، كما يحق للمراجع الشرعي الداخلي والمراجع الخارجي (الشرعي إن وجد) طلب الإجتماع مع اللجنة حين تقتضي ضرورة العمل ذلك.
- ٢.٢.٨. الرفع للمراجع الشرعي الخارجي الملاحظات الشرعية للمراجعة الشرعية الداخلية التي لا تستطيع البت بها ومتابعتها بسبب حداثة موضوع تلك الملاحظات وعدم وجود رأي سابق لهيئة الرقابة الشرعية في موضوعها.



ب: لجنة الحوكمة

١. تشكيل اللجنة:

يجب على أعضاء اللجنة فهم أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ذات العلاقة وتطبيقاتها على المنتجات والخدمات التي يقدمها المصرف ، ويجب أن يكون لديهم إلمام بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) وتلك الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSR) ، ويفضل أن يكون أحد أعضاء اللجنة من ذوي المؤهلات العلمية و/ أو الخبرة العملية في مجال الرقابة الشرعية ، من غير أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للمصرف ، وللجنة الإستعانة بخبرات شرعية خارجية بعد موافقة مجلس الإدارة.

٢. صلاحيات ومهام اللجنة:

- ١, ٢. التنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية ولجنة المراجعة للتأكد من الإلتزام بالندليل.
- ٢, ٢. التركيز على خصوصية العمل المصرفي الإسلامي وحماية مصالح أصحاب حسابات الإستثمار التي تنص عليها العقود الموقعة معهم.
- ٢, ٣. التأكد من إعتقاد وتطبيق إستراتيجية إستثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الإستثمار.
- ٢, ٤. التأكد من الإفصاح الملائم لأصحاب حسابات الإستثمار في الوقت المناسب وبالطريقة الملائمة ، وكذلك التأكد من سلامة تنفيذ عقود الإستثمار.
- ٢, ٥. مراقبة إستخدام إحتياطي مخاطر الإستثمار وتقديم التوصيات المناسبة لمجلس الإدارة حول كيفية الإستخدام.

ج: لجنة الترشيح والمكافآت

١. أهداف اللجنة:

مراقبة وضمان شفافية تعيين وتجديد وإستبدال أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ، وكذلك تقييم فعاليتها ككل وفعالية كل عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ، وكذلك ضمان شفافية وضع سياسات رواتب ومكافآت وتعويضات هيئة الرقابة الشرعية بما يتناسب مع مهامهم ومسؤولياتهم.

٢. صلاحيات ومهام اللجنة:

- ١, ٢. التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح وإعادة الترشيح لعضوية هيئة الرقابة الشرعية وإلغاء العضوية.
- ٢, ٢. إقتراح مكافآت وتعويضات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لمجلس الإدارة للمصادقة عليها.

د: لجنة المخاطر

١. صلاحيات ومهام اللجنة:

- ١, ١. مراقبة مدى إلتزام إدارة المخاطر بالمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSR) والخاصة بإدارة المخاطر وتلك الموضوعية من قبل لجنة بازل ، والمتعلقة بمخاطر الإئتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية ، بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- ١, ٢. بالنسبة للمصارف الإسلامية التي تستخدم الصيغ القائمة على المشاركة والمضاربة ، تمتد مسؤولية اللجنة لتشمل ضمان:
 - ١, ٢, ١. وجود عملية مراجعة دورية لأداء هذه الأصول.
 - ١, ٢, ٢. وضع إستراتيجيات لتلك العمليات.
 - ١, ٢, ٣. إحاطة مجلس الإدارة بصورة منتظمة بأي تقدم جوهري في تلك العمليات.

ثالثاً: بيئة الضبط والرقابة الداخلية

أ: هيئة الرقابة الشرعية

يجب أن يضمن نظام الحوكمة في البنك الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في إطار تقديم الخدمات المالية، وذلك هو ما يميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف، ولا يمكن بغياب هذا الإمتثال التمتع بالمصادقية الشرعية الكافية لتحقيق هوية المصرف في الواقع وجذب المستثمرين والعملاء الذين يرغبون بإستثمار أموالهم والدخول في معاملات بطرق تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

تعيين هيئة الرقابة الشرعية:

١. يجب على مجلس الإدارة ضمان ما يلي:
 - ١، ١. تعيين هيئة شرعية تتمتع بسمعة جيدة وبالمصادقية والنزاهة.
 - ١، ٢. مساندة الهيئة الشرعية من خلال تعيين وحدة متابعة الإمتثال الشرعي الداخلي أو مسؤول الإمتثال الشرعي كي تتمكن الهيئة الشرعية من تكليف وتفويض بعض وظائفها إلى وحدة الإمتثال الشرعي الداخلي.
 - ١، ٣. أن تتكون الهيئة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل، مؤهلين في الجانب الفقهي (على رأسها فقه المعاملات) وأن يشكلوا مزيجاً من الأعضاء ذوي الخبرة ويجب أن يمتلك أعضاء الهيئة الشرعية خبرة في مجالات التمويل.
 - ١، ٤. أن لا تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها مدراء من المصرف وأن لا تضم مساهمين يمتلكون مانسبته ٥% من رأسمال البنك أو أكثر
٢. الأخلاقيات والسلوكيات المهنية الأساسية لهيئة الرقابة الشرعية:
 - ٢، ١. يتوقع من عضو هيئة الرقابة الشرعية عند أدائه واجباته مع أي مصرف أن يتصرف في جميع الأوقات بطريقه تتلائم مع المبادئ التي تحكم المهنة والمصارف التي ينتمي إليها وتطبق المبادئ الآتية على وجه الخصوص على ممارسة المهنة:
 - ٢، ٢. الإستقلالية.
 - ٢، ٣. المسؤولية الشخصية.
 - ٢، ٤. العناية والضمير المهني.
 - ٢، ٥. السرية.
 - ٢، ٣. مهام هيئة الرقابة الشرعية:
 - ٢، ١. مراجعة وإقرار العقود والإتفاقيات والمعاملات وسياسات ونظم وآليات وبرامج العمل وإقرار المنتجات والخدمات.
 - ٢، ٢. مراجعة وإقرار دليل السياسات والإجراءات الخاصة بالإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
 - ٢، ٣. تقديم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للمساهمين تبين فيه مدى إلتزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية للفترة موضوع التقرير وكذلك ملاحظاتها وتوصياتها ويضمن تقرير الهيئة في التقرير السنوي للمصرف.
 - ٢، ٤. الحق بالإستعانة عند الحاجة بمراجع خارجي (شرعي إن وجد) للقيام بمهام تخطيط وتنفيذ إجراءات المراجعة الشرعية وإعداد التقرير السنوي، ويجب أن تكون الأتعاب التي تحصل عليها هيئة الرقابة الشرعية مخصصة للقيام بمهام الفتوى ومهام المراجعة التي تشمل جميع الأعمال المتعلقة بالمراجعة الميدانية الشرعية والمتابعات واجتماعات الهيئة الخاصة بمهام المراجعة ودراسة الملاحظات الشرعية والبت فيها وإعداد التقرير السنوي للهيئة.
 - ٢، ٥. تقديم المشورة عند الطلب للأطراف التي تقدم خدمات للمصرف مثل المراجعين الخارجيين والقانونيين والمستشارين.
 - ٢، ٦. التأكد من كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية والتأكد من فعاليته.
 - ٢، ٧. تقديم النصح والتوجيه لإدارة المراجعة الشرعية الداخلية بشأن نطاق المراجعة الشرعية المطلوب، وتطلع على خلاصة تقارير إدارة المراجعة الشرعية الداخلية وردود الإدارة عليها، للتأكد من كفاية وفعالية إدارة المراجعة الشرعية الداخلية.



- ٨, ٣. التنسيق مع لجنة الحوكمة ولجنة المراجعة بشأن التأكد من الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- ٩, ٣. الإطلاع على كافة التقارير التي تتضمن مراجعة الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وكذلك تقارير البنك المركزي والمراجع الخارجي ، وردود الإدارة على تلك التقارير ، لتقييم الجهود المبذولة في سبيل التأكد من الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومراعاتها عند التخطيط لأعمال المراجعة الشرعية الخارجية وهيئة الرقابة الشرعية.
- ١٠, ٣. اقتراح البرامج التدريبية الشرعية للعاملين في المصرف في ضوء الحاجة التي تقدرها.
- ١١, ٣. الحق في الإطلاع الكامل ، ودون قيود على جميع السجلات والوثائق والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين وموظفي المصرف ذوي الصلة.
- ١٢, ٣. الحقب الإستعانة بخبراء خارجيين لتقديم المشورة لها وتحديداً حول القضايا القانونية والمالية ، وذلك على نفقة المصرف بعد أخذ موافقة مجلس الإدارة
- ١٣, ٣. تخصيص الوقت الكافي للقيام بمهام الفتوى والمراجعة الشرعية على الوجه الأكمل.

ب: المراجعة الشرعية الداخلية

١. تتبع أهمية المراجعة الشرعية الداخلية من خصوصية العمل المصرفي الإسلامي المتمثلة بحضور الجانب الشرعي في جميع أوجه العمل والنشاط ، كذلك فإن إيلاء الأهمية اللازمة لهذه الوظيفة لمراجعة إلتزام المصرف في جميع عملياته ومعاملاته بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية يسهم في إشاعة مناخ الثقة بين جمهور المتعاملين مع المصارف الإسلامية ودرء مخاطر السمعة.
٢. تعد المراجعة الشرعية الداخلية جزءاً لا يتجزأ من نظام الرقابة الداخلية ، ويعمل وفقاً لسياسات المصرف ، ويشمل نطاق عمل المراجعة الشرعية الداخلية فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية بهدف معرفة فيما إذا كان النظام القائم (ومدى الإلتزام به) يوفر تأكيداً معقولاً بأن إدارة المصرف قد أدت مسؤولياتها تجاه ضمان تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية في المصرف.
٣. يقوم المراجع الشرعي الداخلي برفع تقارير المراجعة الشرعية إلى مجلس الإدارة / لجنة المراجعة ، وذلك بعد أن تتم مناقشة الملاحظات والتوصيات مع المستويات الإدارية المناسبة.
٤. يقوم المراجع الشرعي الداخلي بالتأكد من تنسيق أعمال المراجعة الشرعية الداخلية وهيئة الرقابة الشرعية لضمان تغطية كافة جوانب المراجعة الشرعية وتجنب إزدواجية الجهود ما أمكن.
٥. تحال إلى هيئة الرقابة الشرعية الملاحظات الشرعية التي تحتاج لإصدار حكم فيها.
٦. يتعين على المراجعين الشرعيين الداخليين الإلتزام بميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
٧. يجب أن يتصف موظفوا المراجعة الشرعية الداخلية بالإتقان المهني وأن تكون لديهم خلفية أكاديمية مناسبة وتدريب ملائم على مهام المراجعة الشرعية الداخلية ويتعين على رئيس المراجعة الشرعية وضع مقاييس مناسبة لتلبية هذه المتطلبات.
٨. ولتعزيز فعالية وظيفة المراجعة الشرعية يجب على مجلس الإدارة ما يلي:
 - ١, ٨. إنشاء قسم مستقل / إدارة مستقلة للمراجعة الشرعية الداخلية ويمكن أن تكون جزء من إدارة المراجعة الداخلية وذلك حسب حجم البنك.
 - ٢, ٨. تزويد إدارة المراجعة الشرعية الداخلية بالكادر الكافي والمؤهل للقيام بأعمال المراجعة الشرعية.
 - ٣, ٨. ضمان إستقلالية وظيفة المراجع الشرعي الداخلي ، بحيث تعمل إدارة المراجعة الشرعية الداخلية تحت إشراف لجنة المراجعة ، و تتمثل إستقلالية إدارة المراجعة الشرعية الداخلية بإستقلال عملها عن النشاطات والمجالات الخاضعة للمراجعة ، وعدم تكليفها بأي مهام تنفيذية تتصل بتلك النشاطات والمجالات بشكل مباشر أو غير مباشر تجنباً لما قد ينشأ عن ذلك من تعارض في المصالح ، إضافة إلى الموضوعية والتجرد في عملها ، أي تكون لها صلاحيات مماثلة لصلاحيات إدارة المراجعة الداخلية التقليدية .
 - ٤, ٨. يمكن القيام بعمل المراجعة الشرعية الداخلية عن طريق إدارة المراجعة الداخلية على أن يكون الكادر كافياً ومؤهلاً لهذه المهمة



ويتمتع بالإستقلالية.

- ٨,٥. المصادقة على دليل المراجعة الشرعية الداخلية الذي يوضح أهداف وصلاحيات ومسؤوليات المراجعة الشرعية الداخلية بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ،على أن يتم مراجعة الدليل واعتماده من قبل لجنة المراجعة (بالتنسيق والتشاور مع هيئة الرقابة الشرعية) قبل المصادقة عليه من مجلس الإدارة ، ويتم تزويد هيئة الرقابة الشرعية بنسخة من الدليل ، على أن يتم مراجعته بصورة دورية.
- ٨,٦. الإستفادة بالطريقة الملائمة وفي الوقت المناسب من نتائج أعمال المراجعة الشرعية الداخلية وإتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة بشأنها من قبل الإدارة.
- ٨,٧. تأمين إتصال مباشر ومنظم للمراجع الشرعي الداخلي مع جميع المستويات الإدارية ، ومع كل من هيئة الرقابة الشرعية ومجلس الإدارة / لجنة المراجعة والمراجع الخارجي ، كما يجب عدم وضع حدود لنطاق عمل المراجعين الشرعيين الداخليين أو تقييد إطلاعهم على أي مستندات أو وثائق.
- ٨,٨. الإستئناس برأي هيئة الرقابة الشرعية والتشاور معها بخصوص تعيين مدير وموظفي إدارة المراجعة الشرعية الداخلية للتأكد من التوجه الإيجابي لديهم فيما يتعلق بالإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- ٨,٩. يجب أن يكون مستوى المراجعة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للبنوك الإسلامية كافي للسماح لها بإنجاز مسؤوليتها وبحيث لا تقل في المستوى عن إدارة المراجعة الداخلية (إذا لم تكن ضمنها).
- ٨,١٠. يجب أن يحصل المراجعون الشرعيون الداخليون على دعم كامل ومستمر من الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة.

ج: المراجعة الخارجية (الشرعية إن وجدت)

١. يجب على المراجع الخارجي الحصول على أدلة إثبات كافية وملائمة في المراجعة بحيث توفر له تأكيداً معقولاً بأن المصرف قد إلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
٢. تتمثل مسؤولية المراجع الخارجي في تكوين رأي حول ما إذا كانت القوائم المالية تعطي صورة صادقة وعادلة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، والعمليات تتفق مع فتاوي وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية.
٣. يجب على المراجع الخارجي القيام بعملية المراجعة وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ويتم الرجوع إلى معايير المراجعة الدولية والمحلية في الأمور التي لا تغطيها تلك المعايير بشرط أن لا تتعارض معايير المراجعة الدولية مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
٤. يجب على المراجع الخارجي التأكد من أن الإجراءات التي تتبعها المصارف في طرح منتجاتها المالية الجديدة أو تعديل منتجاتها الحالية تشمل الخطوات المناسبة لضمان الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
٥. يجب الإتفاق بين المراجع الخارجي والبنك على شروط الإرتباط ومن الضروري تدوين الشروط المتفق عليها في خطاب الإرتباط.
٦. يجب أن لا يقدم المراجع الخارجي (الشرعي إن وجد) تقريره إلا بعد أن يطلع على مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية بإلتزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وإذا كان تقرير هيئة الرقابة الشرعية يفيد عدم إلتزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وقرر المراجع إستناداً على مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية تعديل مشروع تقريره فإنه يجب عليه في هذه الحالة تقديم إيضاح كافي لبيان هذا التعديل وأسبابه .
٧. على المراجع الخارجي أن يطلع هيئة الرقابة الشرعية للمصرف على مشروع تقريره وإستنتاجاته المتعلقة بإلتزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك قبل إصدار هيئة الرقابة الشرعية للمصرف تقريرها النهائي .



رابعاً: الشفافية والإفصاح

يجب على المصرف الإلتزام بالإفصاح حسب القوانين النافذة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي، ووفقاً لما تمليه المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) والمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) في الموضوعات التي لاتغطيها معايير الهيئة وبما لايتعارض مع الأحكام الصادرة عن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (IFSR).

الشفافية والإفصاح فيما يخص حسابات الاستثمار:

يجب أن يضمن نظام الحوكمة في المصرف حصول أصحاب حسابات الاستثمار على معلومات كافية لتحديد المخاطر وتمييز مصرف إسلامي عن مصرف إسلامي آخر، وتؤدي المساواة وتكافؤ الفرص في الحصول على المعلومات إلى تخفيض تكاليف العمليات، مع توافق الشفافية بشكل تام مع ماتقرضه الشريعة الإسلامية.

لذا يجب على المصرف توفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار لأصحاب تلك الحسابات وللجمهور بالقدر الكافي وفي المواعيد المحددة، كحد أدنى ما يلي:

١. توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار.
٢. الإفصاح بصورة دورية في إحدى الصحف اليومية وفي التقرير السنوي وفي موقع المصرف على الإنترنت عن الأمور التالية:
 - ٢,١ السياسات المتعلقة بتوزيع الأرباح وتوزيع الموجودات واستراتيجيات الاستثمار وآليات دعم العوائد فيما يتعلق بحسابات الاستثمار.
 - ٢,٢ نسبة مشاركة المصرف في الاستثمارات.
 - ٢,٣ تشكيل وتوزيع احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار.
 - ٢,٤ آلية احتساب وتوزيع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار.
 - ٢,٥ القرارات والفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، وكيفية التوصل إليها وشروط تطبيقها فيما يتعلق بالمعلومات التي تهم المساهمين والمودعين وأصحاب حسابات الاستثمار.
٣. تضمين التقرير السنوي بياناً صادراً ومعتداً من مجلس الإدارة بشأن السياسات المتعلقة بحسابات الاستثمار ومخاطره او عوائدها المتوقعة.
٤. نشر الإفصاحات باللغة العربية كحد أدنى.
٥. الإفصاح عن أي معلومات جوهرية طارئة كلما إقتضى الأمر.

خامساً: حقوق المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار وأصحاب المصالح الآخرين

يجب أن يضمن نظام الحوكمة في المصرف حقوق المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار وأصحاب المصالح الآخرين والتي تتمثل كحد أدنى بالآتي:

١. حقوق المساهمين المتعلقة بإجتماع الجمعية العامة ، ويذكر بالتحديد حق دعوة رئيس و/ أو أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لحضور الإجتماع السنوي للجمعية العامة لقراءة التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية والإجابة عن أي إستفسارات قد تُطرح حول الأمور الشرعية التي تخص المصرف ، وحق تعيين هيئة رقابة شرعية مستقلة.

٢. يتحمل صاحب حساب الإستثمار بصفته رب المال وفقاً لمبدأ المضاربة أو الوكالة مخاطر خسارة رأس ماله المستثمر بواسطة المصرف بصفته مضارباً أو وكيلاً ، وهذا يجعل المخاطر التي يتعرض لها كل من المساهمين وأصحاب حسابات الإستثمار متشابهة ، وبالتالي على المصرف الإلتزام بحماية مصالح أصحاب حسابات الإستثمار بقدر لا يقل عن التزامه بحماية مصالح المساهمين ، وإستناداً لما سبق يجب على مجلس الإدارة مايلي:

٢، ١ الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الإستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة ، وإتخاذ السبل الكفيلة بضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها ، وينبغي وفقاً لذلك:

١، ١. إعطاء صاحب حساب الإستثمار قبل فتح الحساب معلومات كافية عن حقوقه التعاقدية ، وعن الإستراتيجيات والسياسات المتعلقة بإستثمارات حسابات الإستثمار ومخاطرها وتوزيع موجوداتها وسياسات توزيع أرباحه.

٢، ١، ٢. الإبلاغ والإفصاح في العقد لصاحب حساب الإستثمار عند فتح الحساب أنه يتحمل خسارة الموجودات الممولة بنسبة إستثماره فقط ، وأن مسؤولية المصرف عن تلك الخسارة تجب في حال التعدي أو التقصير فقط.

٢. إعتداد إستراتيجية إستثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الإستثمار آخذين في الحسبان التمييز بين أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة والمقيدة ، بالإضافة إلى إعتداد الشفافية في دعم أي عوائد ، ويتم ذلك من خلال:

٢، ١. توظيف مديري إستثمار مؤهلين وقادرين تماماً على فهم إحتياجات وتوقعات أصحاب حسابات الإستثمار.

٢، ٢. إبلاغ أصحاب حسابات الإستثمار في حال القيام بدعم العوائد) تكوين إحتياطي معدل الأرباح (وكلما تمت الإضافة والسحب من هذه الإحتياطيات.

٢، ٢. الإفصاح عن العوائد لأصحاب حسابات الإستثمار بالطريقة التي يتم من خلالها التمييز بين معدل توزيع الأرباح ومعدل الأرباح الفعلية ، بحيث يكون مفهوماً بوضوح أن إحتياطي معدلاً لأرباح يتم لأغراض دعم توزيعات الأرباح.



ب. متطلبات إضافية خاصة بحوكمة البنوك العامة والمختلطة :

تعتبر مبادئ الحوكمة الواردة في الفصول الستة السابقة مبادئ عامة تنطبق على جميع البنوك بما فيها بنوك القطاع العام والمختلط ، ونظرا لطبيعة الملكية وآلية تعيين أو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة فإن عليها بعض المتطلبات الإضافية وعلى النحو التالي :

١. يجب على مجلس الإدارة في البنوك العامة أن يمتلك السلطات الكافية والكفاءات المطلوبة لإنجاز مهامه الأساسية في تحديد الإستراتيجيات والسياسات العامة والتوجيه والإشراف والرقابة على الإدارة التنفيذية .

٢. يجب أن يعمل مجلس الإدارة بإستقلالية وأن يكون مسؤولا عن أعماله ، وفي سبيل ذلك يجب على المجلس الاتي :

- إنجاز مهامه بما ينسجم مع الأهداف العامة لسياسات الحكومة ، كما يجب أن يمتلك حق إقتراح تعيين وتحتية المدير التنفيذي / المدير العام.
- يجب أن لا تتدخل الجهات الخارجية بعملية إدارة البنك اليومية.
- أن يتحمل مسؤولياته بصورة مستقلة عن القرار السياسي الذي قد يؤدي إلى تعارض في المصالح.
- لتجنب التعارض المحتمل في المصالح ، يجب أن يكون هناك فصل إداري بين ملكية البنوك العامة والرقابة عليها ما أمكن بهدف الحد من التدخل في الإشراف والرقابة على هذه البنوك.



دوكمة المؤسسات
Corporate Governance

